

## المشكلات القانونية الناشئة عن استخدام البصمة الوراثية في الإثبات في المواد الجنائية في القانون القطري والمقارن

الأستاذ الدكتور/ غنام محمد غنام(\*)

### ملخص

يعالج هذا البحث المشكلات القانونية المرتبطة باستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فيبدأ ببيان النظام القانوني للبصمة الوراثية وشروط قبولها في الإثبات في المواد الجنائية، ثم يعالج سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة البصمة الوراثية، وأخيراً يوضح كيف يمكن حماية وسيلة البصمة الوراثية من إساءة استخدامها. وقد اهتم البحث بالقانون القطري لما أحرزه من سبق واضح في وضع تنظيم قانوني للبصمة الوراثية. ولم يغفل البحث التعرف على طريقة حل المشكلات القانونية المرتبطة باستخدام تلك الوسيلة في القانون المقارن وخاصة القانون الأمريكي لمعرفة شروط استخدامها. من تلك الشروط ما يتعلق بتجميع العينة وتحليلها ومواجهة المتهم بها وكفالة حقه في الدفاع إزائها. وقد انتهينا في بحثنا بعرض العيوب التي يمكن إصلاحها في القانون القطري في شأن البصمة الوراثية، والدعوة إلى اكتمال حل المشكلات القانونية المرتبطة بها.

### المقدمة

### موضوع البحث:

يتناول هذا البحث المشكلات القانونية التي يثيرها استعمال البصمة الوراثية في الطب الشرعي وخاصة في التحقق من هوية مرتكبي الجرائم، ويركز البحث على ضبط مفاهيم البصمة الوراثية، وحالات القيام بهذا النوع من التحليل، وصاحب القرار في تحليل الأثر وأخذ عينة من الأشخاص، وصاحب القرار في تسجيل بيانات البصمة الوراثية في قاعدة البيانات. ومن الطبيعي أن يتطرق البحث إلى الحدود التي تحترم فيها البصمة الوراثية حقوق المتهم والحدود التي تخرج فيها عن الشرعية الإجرائية. كما أن مسألة الحماية الجنائية لإساءة استعمال البصمة الوراثية وبياناتها مطروحة أيضاً في هذا البحث.

(\*) أستاذ القانون الجنائي - كلية القانون - جامعة قطر.

## أهمية البحث:

ظهرت أهمية البحث بظهور البصمة الوراثية ودخولها في مجال الطب الشرعي وازدادت أهميتها بسبب ما طرح أخيراً من حكم صادر من محكمة التمييز الكويتية سنة 2017 بعدم دستورية قانون البصمة الوراثية، وقد كان ذلك من أسباب اهتمامنا بهذا البحث واختيار البصمة الوراثية موضوعاً له.

## مشكلة البحث:

يثير البحث عدة مشكلات قانونية نحاول أن نطرحها ونجد لها من الحلول ما يحقق التوازن الصحيح بين سير العدالة ومصصلحة المجتمع من ناحية وحقوق الأفراد من ناحية أخرى، من أهمها:

- ما هي الضمانات القانونية التي يجب أن تحيط بالبصمة الوراثية؟
- ما هي شروط استعمال البصمة الوراثية؟
- كيف يتم التوازن بين حق المجتمع في الحماية من الجرائم وحق الفرد في حرمة حياته الخاصة عند تحليل أثر منه، وعند تسجيل بيانات بصمته الوراثية؟
- كيف نحمي أسلوب البصمة الوراثية من سوء استعماله بجزاءات جنائية؟

## منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث منهجاً توافيقياً يقوم على الجمع بين المنهج التحليلي القائم على الشرح والاستنتاج وإبداء الرأي والاستشهاد بأحكام القضاء والمنهج التأصيلي الذي يقوم على رد الفروع إلى أصولها لكي يتحدد مكانها من نظرية الإثبات. وقد طبقنا تلك الأفكار من خلال دراسة تعتمد على منهج مقارنة بين التشريعات التي تستقي سياستها من مشارب متعددة لكي يظهر لنا ما إذا كان النظام اللاتيني يختلف عن النظام الأنجلوأمريكي من هذه الناحية. وقد اخترنا القانون الفرنسي والقانون الكويتي ضمن تلك التشريعات اللاتينية التي تعرضت للبصمة الوراثية، وكان من الطبيعي أن نجول لنقطف ثمار أفكار المشرعين في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية. وقد اخترنا من تشريعات الدول العربية التشريع القطري الذي ينظم البصمة الوراثية وبشكل مفصل ومتكامل.

## خطة البحث:

عالجنا موضوع البحث في خطة تتكون من ثلاثة مباحث على الوجه الآتي:

**المبحث الأول :** النظام القانوني للبصمة الوراثية وشروط قبولها في الإثبات.

مطلب أول : التعريف بالبصمة الوراثية

مطلب ثان: الإطار القانوني للبصمة الوراثية

مطلب ثالث: شروط قبول البصمة الوراثية في الإثبات

**المبحث الثاني:** البصمة الوراثية أمام المحكمة الجنائية

مطلب أول : البصمة الوراثية ومبدأ الإثبات الحر في المواد الجنائية

مطلب ثان: واجبات المحكمة عند الإثبات بالبصمة الوراثية

**المبحث الثالث:** الحماية الجنائية من إساءة استعمال البصمة الوراثية

مطلب أول: حماية إرادة الشخص الخاضع للبصمة الوراثية

مطلب ثان: حماية وظيفة البصمة الوراثية

## المبحث الأول

### النظام القانوني للبصمة الوراثية

#### وشروط قبولها في الإثبات

نوضح في هذا المبحث المقصود بالبصمة الوراثية (في مطلب أول)، ثم نبين إطارها القانوني (في مطلب ثان)، وشروط قبولها في الإثبات (في مطلب ثالث).

### المطلب الأول

#### التعريف بالبصمة الوراثية

##### فكرة البصمة الوراثية:

منذ أوائل الخمسينات من القرن الماضي توصل علماء البيولوجيا إلى أدلة قوية تكفي لاعتبار الحمض النووي D.N.A. <sup>(1)</sup> مسئولاً عن حمل الصفات الوراثية الخاصة بالخلية في جميع الكائنات الحية. وتم التوصل إلى تركيبه الكيميائي ووضع نموذج له، بيد أنه يرجع الفضل إلى Alec Jeffrey ومجموعة من زملائه بجامعة leicester البريطانية، في اكتشاف تلك الوسيلة من وسائل التحليل البيولوجي لتحديد الشخصية وليس فقط لمعرفة الخصائص الوراثية، وذلك منذ سنة 1985، وبظهور هذا الأسلوب من أساليب التحليل، فإن أسلوب بصمة اليد - الذي يعود إلى Albert Bertillon في سنة 1901 - قد أصبح اكتشافاً يأتي في مرتبة تالية من حيث الأهمية بشكل واضح <sup>(2)</sup>.

ويتكون الـ D.N.A. أساساً من عديدين من النيوكليوتيدات، وتتركب النيوكليوتيدة الواحدة من ثلاثة مكونات هي: سكر ديوكسي ريبوز، مجموعة من الفوسفات، واحدة من القواعد النيوتروجينية الأربعة التالية: أدينين، ثايمين، جوانين، سيتوزين .

وهذه النيوكليدات الأربعة لا توجد بنسب متساوية في أفراد الأنواع المختلفة، في حين يكون D.N.A. المستخلص من أفراد مختلفة من النوع نفسه أو مستخلص من أنسجة مختلفة للفرد نفسه تكون النيوكليدات به (أي بـ D.N.A.) لها النسبة نفسها، ومع ذلك فإن الـ D.N.A. الخاص بكل نوع يحتوي على أعداد متساوية من كل من النيوكليدات الأربعة.

(1) ويطلق عليها باللغة الفرنسية AND للرمز إلى "Acide Désoxyribo Nucléique" : انظر Peter , Le test AND et la procédure pénale en Europe , Rev. sc. crim. 1993, p. 680.

(2) د. محمد لطفي عبد الفتاح مصطفى، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، رسالة، حقوق المنصورة 2009.

وينتظم الـ D.N.A. في صورة صبغيات (كروموزومات) حيث يحتوي كل صبغي (كروموزوم) على جزيء واحد من D.N.A. يمتد من أحد طرفيه إلى الطرف الآخر، إلا أنه يلتف ويطوى عدة مرات ويرتبط بالعديد من البروتينات مكوناً ما يسمى بالكروماتين الذي يحتوي عادة على كمية متساوية من كل من البروتين والـ D.N.A..

وتحتوي الخلية الجسدية للإنسان على 46 صبغياً، فإذا تصورنا أنه أمكن فك اللولب المزدوج لجزيء D.N.A. في كل صبغي، ووضعت هذه الجزيئات على امتداد بعضها بعضاً لوصل طولها إلى مترين .

ويحتوي الحيوان المنوي على 23 صبغياً، كما تحتوي البويضة أيضاً على 23 صبغياً، أي أن كلاً منهما يحتوي على نصف كمية الـ D.N.A. الموجودة بالخلية الجسدية، وبعبارة أخرى فإن كل خلية تناسلية وحيوان منوي أو بويضة يجب أن تحتوي على نصف المعلومات الوراثية، حيث إن الفرد الجديد ينشأ من اتحاد حيوان منوي مع بويضة<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي فإن تتابع النيوكليوتيدات في تركيب الـ D.N.A. المكون للجينات هو المسئول عن المعلومات الوراثية الموجودة في الخلية .

### إدخال البصمة الوراثية في الطب الشرعي وتطورها:

كانت البصمة الوراثية معروفة قبل سنة 1985، ولكن ابتداء من هذا التاريخ دخلت الطب الشرعي الجنائي للتعرف على المجرمين باعتبارها صادقة بنسبة تصل إلى 99.9% تقريباً<sup>(٤)</sup>.

فقد تم إدخال البصمة الوراثية في الطب الشرعي منذ عام 1985 في إنجلترا، وفي سنة 1989 تم إدخالها في الطب الشرعي في الولايات المتحدة الأمريكية، وبفضل هذا النوع من التحقيقات ظهرت براءة آلاف من الأمريكيين كان قد حكم عليهم قبل استعمال البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية بعضهم بالحبس المؤبد والبعض الآخر بالإعدام<sup>(٥)</sup>.

(٣) Frédéric BONBLED, Marc – Antoine SEPULCHRE, L'identification des traces biologiques humaines par l'A.D.N. en médecine légale , Rev. dr. pén. et de crim. 1993, p. 809 .

(٤) Adina Rosenfeld, ADMISSIBILITY OF DNA EVIDENCE: ITALY UNDER ATTACK 40 S.U. L. Rev. 197, p. 208

انظر أيضاً: د. عبد الرشيد محمد أمين القاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، أكاديمية نايف، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ، ص ١.

(٥) Brandon L. Garrett+, Claiming Innocence, 92 Minn. L. Rev. 1629, p. 1631.

كما تطورت طريقة استعمال البصمة الوراثية، من وسيلة ("RFLP")<sup>(٦)</sup> إلى استخدام طريقة (RELP). هذه الوسيلة الأخيرة للتحليل لا تحتاج كمية كبيرة من الأثر كما لا تحتاج أن يكون هذا الأثر حديثاً كما هو الحال بالنسبة للطريقة الأولى<sup>(٧)</sup>. وأصبح سهلاً تحليل كثير من الآثار مثل بقعة صغيرة من دم أو شعر أو جلد أو لعاب أو حيوان منوي أو عظم أو سنة أو بول أو براز أو قماش عليه أي أثر من الشخص<sup>(٨)(٩)</sup>.

وبعد تحليل الأثر وفقاً للبصمة الوراثية تتم مطابقتها مع المشتبه فيه، وفي حالة عدم رضاء هذا الأخير أجازت محكمة النقض الفرنسية أن تجري المطابقة بين بصمة الأثر وبصمة أخوات المتهم التي تصادف وجودها في قاعدة البيانات، فقد قضت المحكمة أنه لا شيء في القانون يستوجب أن تجري المطابقة مع الأقارب على عمود النسب<sup>(١٠)</sup>.

ويتميز هذا الأسلوب من أساليب التحليل بمصادقية عالية، حيث إن نسبة التطابق أي الخطأ فيه تكاد تبلغ فرصة واحدة لكل 30 مليار من الحالات، وفي رأي البعض يمكن أن يحدث التطابق مرة كل مائة مليون شخص<sup>(١١)</sup>.

ولم يقف التطور عند هذا الحد، فقد بدأ دور للنانو تكنولوجي في إثبات الجرائم، ولا يزال الأمر يتطور في هذا المجال<sup>(١٢)</sup>.

## تعريف التشريع القطري للبصمة الوراثية:

من التشريعات التي عرفت البصمة الوراثية القانون القطري رقم (9) لسنة 2013

Restriction Fragment Length Polymorphism (٦)

(Daniel Gaudet, WAITING FOR JOHN DOE: THE PRACTICAL AND ONSTITUTIONAL IMPLICATIONS OF DNA INDICTMENTS, 18 Suffolk J. Trial & App. Adv. 108 (٧)

Jennifer Eckroth, Tainted DNA Evidence and Post-Conviction Reversals in Houston, Texas: Suggested Solutions to Curb DNA Evidence Abuse, 31 Am. J. Crim. L. 433, p. 436. (٨)

عبد الله الظاهر حاج، الاستخدامات الجنائية لعلم الوراثة والأحياء الجزيئية، مجلة العدل، العدد الثلاثون، السنة الثانية عشرة، ص 45. (٩)

Arrêt rendu par Cour de cassation, crim 28-06- 2017 n° 17-80.055(n° 1634 FS-P+B) Empreinte génétique (expertise en parentèle) : validité des recherches dans le fichier Recueil Dalloz 2017 p.1426 (١٠)

André Giudicelli Sur la distinction du prélèvement et de l'analyse concernant les empreintes génétiques, (Cass. crim., 30 avr. 1998), RSC 2001 p.607 (١١)

عمر عبد المجيد مصبح، دور بقع الدم في اكتشاف وإثبات الجرائم من خلال تقنية النانو، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31 العدد 61، الرياض سنة 2014 م 1436 هـ . (١٢)

والذي ينص على تعريف البصمة الوراثية بقوله في المادة الأولى منه : «البصمة الوراثية (DNAPROFILING): السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأّم المتطابق (Identical Twins)».

كما عرف القانون القطري لسنة 2013 الحمض النووي الكروموسومي (DNA) بقوله في المادة الأولى: «الحمض النووي الكروموسومي (DNA): الحمض الريبوزي منقوص الأكسجين (Deoxyribonucleic Acid) الجزيئي الكيماوي الحيوي اللولبي الحلزوني الثنائي البناء، الذي يخزن جميع المعلومات الأساسية لبناء الخلية في الكائن الحي، ويكون مسؤولاً عن المادة المورثة في كل الخلايا الحية داخل نواة الخلية، ويجعله مختلفاً ومميزاً عن سواه».

وعرفت المادة السابقة العينة الحيوية التي تخضع لتحليل البصمة الوراثية بقولها: «العينة الحيوية (Biological sample): الجزء الذي يؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية بهدف إجراء المقارنة لتحديد الشخصية».

وعرفت المادة التي تكون محلاً لتحليل البصمة الوراثية بأنها الأثر الحيوي بقولها: «الأثر الحيوي (Biological Trace Evidence) كل مادة حيوية من إفرازات الكائن البشري أو جزء من أعضائه الحيوية يعثر عليه، ويصلح لأن يكون دليلاً حيوياً في إثبات الهوية».

وعرفت الجينات بقولها: «المورثات أو الجينات (Genes) هي الوحدة الأساسية لانتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، وتتكون من متتالية من الحمض النووي تحتل موضعاً محدداً في الكروموسوم، وللجينات قابلية للتحويلات الطارئة (الطفرة - MUTATION) عندما تتغير منظومة الحمض النووي الخاصة بها».

أما الكروموسومات فقد عرفها القانون السابق بقوله: «- الصبغيات (الكروموسومات) (Chromosomes): هي رزمة غير مشفرة داخل نواة الخلية ذات النواة وتحمل الجينات التي تعمل على نقل المعلومات الوراثية».

ويقصد بالجينوم (Genome) وفقاً لهذا القانون « كل المادة الوراثية في الكائن الحي بما في ذلك الجينات (المورثات) التي تحتوي جميع المعلومات البيولوجية التي يحتاج إليها لبناء واستمرارية كائن آخر مناظر له ومميز لنوعه، والرصيد الجيني للإنسان يتركب من 46 جزيئاً من الحمض النووي (DNA) تسمى بالكروموسومات».

وقد عرّف القانون السابق النمط الوراثي الذي يورث فقط عن طريق الإناث وهو النمط الوراثي للميتوكوندريا (Mitochondrial DNA Profiling) (Mt-DNA) بأنه «النمط الجيني الذي ينتج عن تحليل الحمض النووي للميتوكوندريا (Mt-DNA). وهو يورث فقط عن طريق الإناث». أما النمط الوراثي للكروموسوم الذكري (-Y-Chromo some Profiling) فهو «النمط الجيني الذي ينتج عن تحليل الحمض النووي (DNA) للكروموسوم الذكري (Y). ويرث الذكور فقط هذا النمط الجيني متطابقاً مع أصولهم البيولوجية وإن علت، ما لم تطرأ عليه طفرات أو تغيرات وراثية (Mutation)».

### الاستعانة بالبصمة الوراثية في تحديد هوية المتهم:

كانت الطريقة التقليدية في التحليل تعتمد على تحليل فصيلة الدم وفحص بصمة الأصابع، كما أن فحص بصمة الأصابع ليست متاحة دائماً، ويحاول كثير من الجناة استخدام قفاز لكي يخفي معالمها، بالإضافة إلى حساسيتها في وسائل رفع الأثر وسهولة إزالة آثارها، ولكن الأمر قد تطور بظهور وسائل أخرى مثل بصمة العين، غير أن تلك الأخيرة يعيها الحاجة إلى وجود الشخص لأخذ بصمة عينه، ومن هنا كانت أهمية البصمة الوراثية التي تتميز بطابع التأكيد، ولا تفتح باب الاحتمال كما هو الحال في تحليل فصيلة الدم أو أي أثر آخر .

أما في حالة تحليل البصمة الوراثية ابتداءً من بقعة الدم، فإنه يكفي وجود بقعة صغيرة، كما أن تلك البقعة تصلح لتحليل البصمة الوراثية حتى ولو كانت قد جفت ومضى عليها عدة أشهر . كما أنه لا يحول دون دقة الفحص أن تختلط عينة شخص بعينة شخص آخر، كما لو اختلط دم القاتل بدم القتيل في بقعة واحدة من الدم في أثناء التماسك بينهما في أثناء ارتكاب الجريمة .

وقد تمت الاستعانة بالبصمة الوراثية، ليس فقط في إثبات الجرائم، وإنما أيضاً في التوصل إلى براءة بعض المتهمين الذين كانت تحيط بهم قرائن إدانة. بل إن هناك من الحالات ما حُكم فيها بالإدانة، ثم أُلغي الحكم وبُريء المتهم بعد الاستعانة بالبصمة الوراثية كما حدث في قضية Anderson، حيث حُكم على هذا المتهم بعقوبة السجن لمدة 15 سنة للاغتصاب في سنة 1982، وطلب تطبيق فحص D.N.A. بمقتضى قانون ولاية Virginia الذي أدخل نظام هذا الفحص، وقد أدى تطبيق هذا الفحص إلى إظهار براءة المتهم والكشف عن تورط متهمين آخرين في تلك الجريمة<sup>(١٣)</sup> .

## الاستعانة بالبصمة الوراثية في غير مجال الجرائم:

حددت المادة (3) من القانون القطري لسنة 2009 الأغراض التي من أجلها يجوز رفع الأثر لإخضاعه للبصمة الوراثية وهي:

1 - تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة.

2 - تحديد النسب.

3 - تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم.

4 - تحديد هوية الجثث المجهولة.

5 - أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة.

فقد اكتسبت البصمة الوراثية أهمية كبيرة في الإثبات بسبب ثقة القضاء في مصداقيتها، وقد أصبحت محلاً للاستخدام في الإثبات، سواء في المواد المدنية أو في المواد الجنائية، ومن أهم المجالات المنوطة بالبصمة الوراثية في الإثبات ما يلي: - مجال النسب، - مجال الجرائم، وكذلك في مجال الجنسية والهجرة .

وقد أجاز المشرع الفرنسي إثبات النسب بالبصمة الوراثية ولكن مع رضا الشخص المعني، فتنص المادة 11-16 من القانون المدني على أنه: «وفي الأحوال المدنية، يحظر تحديد الشخصية بالبصمة الجينية إلاّ وفقاً لإجراء من إجراءات التحقيق التي أمر بها قاض عند نظره دعوى محلها إثبات أو نفي نسب، أو بغرض الحصول على إعانة أو رفضها، ويتعين أن يصدر رضا الشخص المعني سابقاً على هذا الإجراء، ولا يجوز تحديد هوية شخص متوفى إلاّ برضاء صريح منه قبل وفاته».

وقد أوضحت المادة السابقة أغراض البصمة الوراثية في غير حالات الجرائم ولخصتها في الآتي:

## الأغراض الطبية والبحث العلمي:

نصت المادة السابقة على أنه: «وعندما يتم تحديد هوية شخص لأغراض طبية أو لأغراض البحث العلمي فإن الرضاء الصريح للشخص يجب صدوره كتابة بشكل سابق على هذا التحديد بعد إعلامه بطبيعة العمل ومقاصده، ويجوز الرجوع في هذا الرضاء في أي وقت ودون التقيد بشكل معين».

## تحديد شخصية المتوفى لو كان مجهول الهوية

نصت المادة السابقة على أنه: «إذا تعلق الأمر بتحديد شخصية شخص متوفى في أثناء العمليات الحربية أو التدريبات أو كان ضحية كارثة طبيعية أو كان شخصاً محلاً للبحث وفقاً للمادة 26 من القانون رقم 95-73 الصادر في 21 يناير سنة 1995 في شأن توجيه البرامج المتعلقة بالأمن والذي يفترض وفاته.....في الحالات المنصوص عليها في المادة L.2381 - من تقنين الدفاع».

### إثبات النسب أو نفيه.

يجيز القانون الفرنسي (المادة 11-16 مدني) كما يجيز القانون القطري (المادة 3 من قانون البصمة الوراثية) استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.

### البصمة الوراثية للحيوان وفائدتها في إثبات الجرائم :

لا تقتصر البصمة الوراثية على الإنسان فقط، بل تمتد إلى الحيوان أيضاً. وقد تمت الاستعانة بالبصمة الوراثية لحيوانات بغرض تجميع الأدلة في بعض الجرائم، من ذلك الاستعانة بالبصمة الوراثية لشعر الكلب في إحدى القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعلق الأمر باتهام بسطو على منزل وشروع في اغتصاب وقع في سبتمبر سنة 2000، حيث لم يتمكن المتهم من إتمام جريمة الاغتصاب بسبب مقاومة من كلب بالمنزل له، فقد هجم الكلب على المتهم بسبب صراخ المجني عليها، فعلقت بعض شعيرات من الكلب بملابس المتهم، وقد ساعد ذلك العدالة على تقديم دليل قوي ضد المتهم الذي كان ينكر ارتكابه للجريمة<sup>(14)</sup>. كما أن شعر القطة كان محلاً لفحص D.N.A. في كندا في سنة 1996 حيث تم العثور على ذلك الشعر على جاكيت للمتهم وبه بقع من الدم في جريمة قتل زوج لزوجته<sup>(15)</sup>. وقد تم عمل D.N.A. على عينة من دم أحد الكلاب في واشنطن في سنة 1998 في قضية قتل مزدوجة اتهم فيها شخصان بقتل زوجين وكلبهما بعد أن طلب المتهمان منهما مخدرات ونقود<sup>(16)</sup>.

### ضرورة تسجيل بيانات البصمة الوراثية في قاعدة للبيانات:

نظمت المادة (2) من قانون البصمة الوراثية في قطر حالات الاحتفاظ ببياناتها في قاعدة البيانات وهي تتعلق بالتالي:

www. latimes.com/editions/ventura

(14)

www. latimes.com/editions/ventura

(15)

www. latimes.com/editions/ventura

(16)

- 1 - الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر.
- 2 - العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.
- 3 - العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.
- 4 - العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم.
- 5 - العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناءً على موافقة النائب العام.

- 6 - العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناءً على قرار من المحكمة المختصة.
- كما حددت المادة (3) من القانون السابق صاحب السلطة في الأمر بتسجيل تلك البيانات، وهي الجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، وذلك بغرض:

- 1 - تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة.
- 2 - تحديد النسب.
- 3 - تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم.
- 4 - تحديد هوية الجثث المجهولة.
- 5 - أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة.

وقد نص المشرع الفرنسي على الجرائم التي يجوز فيها تسجيل بيانات البصمة الوراثية، فبعد أن كان ينص على الجرائم الجنسية فقط وسع من مجال انطباق هذا النوع من التحليل ليشمل جرائم متعددة، وهي:

- الجرائم الجنسية المشار إليها في المادة 706 - 46 إجراءات، والجنح المنصوص عليها بالمادة 222 - 32 عقوبات
- الجرائم ضد الإنسانية وجنایات وجنح الاعتداء العمدي على حياة الأشخاص والتعذيب وأعمال الهمجية والعنف العمدي والتهديد بأفعال المساس بسلامة الأشخاص والاتجار بالبشر وجرائم القوادة واستغلال التسول وتعريض الأحداث للخطر المنصوص عليها في المواد 221-1 - 222 - 221-1 à 222-1، 221-5 à

18, 222-34 à 222-40, 224-1 à 224-8, 225-4-1 à 225-4-4, 225-5 à 225-10, 225-12-1 à 225-12-3, 225-12-5 à 225-12-7 et 227-18 à 227-21 من قانون العقوبات .

- جنايات وجنح السرقة والابتزاز والاحتياز والاتلاف والتعيب والتخريب والتهديد بالمساس بالأموال المنصوص عليها في المواد 311-1 حتى 311-13 و 312-1 حتى 312-9 و 313-2 و 322-1 حتى 322 - 14 من قانون العقوبات.

- جرائم المساس بالمصالح الأساسية للأمة وأفعال الإرهاب وتقليد العملة وتكوين عصابة إجرامية وجنايات وجنح الحرب المنصوص عليها في المواد 1-410 حتى 12-413، و 1-421 حتى 6-421، و 1-442 حتى 5-442، و 1-450، و 1-461 حتى 31-461 من قانون العقوبات؛

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 52-222 حتى 59-222 من قانون العقوبات، والمواد L-2339-2, L.2339—3, L. 2339-4, L. 2339-10 à L.2339-11-2, L.2353-4 et L.2353-13 من قانون الدفاع، والمواد 9 - L.317 - 1 à L.317 من قانون الأمن الداخلي.

- جرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم وغسل الأموال الناشئة عن الجرائم المشار إليها في الفقرات 1 و 5 من المواد 1-321 حتى 7-321، و المواد من 324-1 حتى 6-324 من قانون العقوبات.

وتحفظ في قاعدة البيانات في القانون الفرنسي - بيانات البصمة الجينية التي يتم تجميعها - بالإضافة إلى بيانات المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم - المتعلقة بالتالي:

1 - البحث عن أسباب الموت أو أسباب اختفاء الأشخاص المنصوص عليها في المواد 1-74,74، وكذلك المادة 4-80 إجراءات جنائية.

2 - البحث بغرض تحديد الهوية المنصوص عليه في المادة 11-16 من القانون المدني للأشخاص المتوفين باستثناء العسكريين الذين قضوا في عمليات عسكرية تقوم بها القوات المسلحة أو في أثناء التدريبات الملحق بها.

وقد أورد المشرع الفرنسي القواعد التي تحكم قاعدة البيانات لمبلغ تعلقها بحقوق الأفراد وخاصة حقهم في الحياة الخاصة.

فتنص المادة 54-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: «توضع

قاعدة البيانات المبرمجة الخاصة بالبصمة الجينية تحت إشراف قاضٍ، وغرضها الاحتفاظ بتلك البيانات البيولوجية للبصمة الوراثية على مستوى مركزي، وذلك للأشخاص المحكوم عليهم في جريمة من تلك المشار إليها في المادة 55-706 بغرض تسهيل التعرض والبحث عن مرتكبي الجرائم. كما يحتفظ ببيانات الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من تلك المشار إليها في المادة 55-706 إذا صدر ضدهم حكم بعدم مسؤوليتهم جنائياً تطبيقاً للمواد 120-706, 125-706, 129-706, 133-706 و 134-706».

أما من لهم الحق في إصدار أمر بتسجيل بيانات البصمة فقد أوضحتهم المادة 54-706 إجراءات بقولها: «ويتم الاحتفاظ ببيانات البصمة الجينية للمتهمين الذين تقوم ضدهم دلائل قوية على ارتكابهم جريمة من تلك المشار إليها في المادة 55-706 إجراءات في قاعدة البيانات بقرار من مأمور الضبط القضائي إما تلقائياً أو بناء على أمر بذلك من رئيس النيابة أو قاضي التحقيق...».

## المطلب الثاني

### النظام القانوني لاستخدام البصمة الوراثية

#### في المواد الجنائية

الأشخاص الخاضعون للبصمة الوراثية في القانون القطري والقانون الفرنسي:

الأشخاص الخاضعون للبصمة الوراثية في القانون القطري:

حددت المادة (5) من القانون القطري طائفة من المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم، مراعية في ذلك خطورة تلك الجرائم منعاً للتعسف في استخدامها، ويفهم من صياغة القانون القطري أن المشتبه فيهم والمتهمين هم من يمكن تحليلهم بالبصمة الوراثية وحفظ بياناتهم دون ذكر للمحكوم عليهم، هؤلاء المشتبه فيهم والمحكوم عليهم هم في الجرائم التالية:

#### أولاً- جرائم نص عليها قانون العقوبات:

أ - الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي.

ب - الجرائم المتعلقة بالثقة العامة.

ج- الجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في الفصول الرابع والخامس والسادس من الباب السابع من الكتاب الثاني (وهي الزنا والجرائم الواقعة على العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء والتحريض على الفسق والفجور والبغاء).

د - الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال.

**ثانياً** - جرائم نص عليها قانون المخدرات، وهي:

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه.

**ثالثاً** - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه.

**رابعاً** - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه.

**خامساً** - أية جرائم أخرى بناء على قرار من النائب العام.

### الأشخاص الخاضعون للبصمة الوراثية في القانون الفرنسي:

نص القانون الفرنسي في المادة 706 - 55 إجراءات على ثلاث طوائف يخضعون للبصمة الجينية:

**الطائفة الأولى:** وهي طائفة المحكوم عليهم بجريمة من الجرائم التي سبق ذكرها.

**الطائفة الثانية:** وهي طائفة المشتبه فيهم والمتهمين الذين يلزم عمل بصمة جينية لهم لمقارنتها مع بصمة الأثر الذي تم العثور عليه على مسرح الجريمة.

**الطائفة الثالثة:** تضم المشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة، وتوجد بيانات للبصمة الجينية لهم في قاعدة البيانات عن جريمة معينة، ولم يتم العثور على الفاعل فيها<sup>(17)</sup>.

### الجهات التي تطلب تحليل البصمة الوراثية في القانون القطري:

نصت المادة (3) من القانون القطري لسنة 2009 على أنه: «يتم أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من قبل المختصين المكلفين بذلك وتسجيلها، بناء على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام».

ونص في المادة (5) على أنه: «ويكون تسجيل بيانات الأشخاص المطلوب حفظ بصماتهم الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية بناء على طلب جهات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة».

Stéphane Detraz, Refus de se soumettre au prélèvement de ses empreintes génétiques, Recueil Dalloz 2007 p.2981 (17)

وبخصوص الاطلاع عليها نصت المادة (6) من القانون السابق على أنه: «تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة».

وبالتالي فإن المشرع القطري يميز بين أخذ عينة للتحليل وتسجيل بيانات التحليل في قاعدة البيانات الخاصة بها والاطلاع على تلك البيانات؛ ذلك أن وزير الداخلية له حق السماح بأخذ العينة والاطلاع على قاعدة البيانات، بينما يسمح لسلطة التحقيق والمحكمة بأخذ العينة وتسجيل البيانات والاطلاع عليها في قاعدة البيانات. وهذا التمييز لا مبرر له وكان من الأفضل توحيد الجهات التي يجوز السماح لها بأخذ العينة للتحليل والموافقة على تسجيل بياناتها بقاعدة البيانات وكذلك الاطلاع عليها. كما أنه يلاحظ أن صياغة القانون في هذا الخصوص استخدمت كلمة «النائب العام» عند السماح بأخذ العينة (في المادة 4)، بينما استخدمت كلمة «النيابة العامة» عند ذكر السلطات التي يجوز لها الاطلاع على بيانات القاعدة الخاصة بالبصمة الوراثية، وكان من الأفضل توحيد السلطة في يد النائب العام نظراً لخطورة هذا النوع من التحليل، خاصة أن القانون استخدم بعد ذلك تعبير جهة التحقيق وليس النيابة العامة أو النائب العام.

فقد استخدم القانون تعبير «جهات التحقيق» عند بيان صاحب الحق في الاستعانة بقاعدة البيانات (مادة 3)، وعند الأمر بتسجيل بيانات البصمة الوراثية بعد التحليل (مادة 5)، وكذلك عند الاطلاع على بيانات قاعدة البيانات.

كما نعتقد أنه من الأفضل توحيد الجهات التي تقرر أخذ العينة والتي تقرر تسجيلها في قاعدة البيانات، والتي يجوز السماح لها بالاطلاع على تلك القاعدة، كما أنه نظراً لخطورة هذا النوع من التحليل فإنه من المناسب أن يقتصر الأمر على النائب العام دون غيره من أعضاء النيابة، وذلك بالإضافة إلى المحكمة.

### ضرورة وضع قاعدة بيانات البصمة الوراثية تحت إشراف قضائي:

على خلاف الوضع في القانون القطري، حرص القانون الفرنسي على تحقيق تلك الضمانة عندما نصت المادة 706 - 54 من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك بقولها:

«توضع قاعدة البيانات المبرمجة الخاصة بالبصمة الجينية تحت إشراف قاضٍ، وغرضها الاحتفاظ ببيانات بيولوجية للبصمة الوراثية على مستوى مركزي، وذلك للأشخاص المحكوم عليهم في جريمة من تلك المشار إليها في المادة 55-706، بغرض تسهيل التعرف والبحث عن مرتكبي الجرائم».

## جواز الاحتفاظ بمعلومات البصمة الوراثية في إدارة مستقلة بوزارة الداخلية:

ليس هناك ما يمنع من أن تتولى وزارة الداخلية تصنيف المعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية الخاصة بالمحكوم عليهم مع المعلومات الخاصة بصحيفة أحوالهم الجنائية؛ فيتم أخذ عينة لتحليل البصمة الوراثية عند الاتهام بجريمة معينة، بالإضافة إلى ما يجري عليه العمل من أخذ بصمة خاصة بأصابعهم. ويتم الاحتفاظ بتلك المعلومات التي تفيد في البحث عن الحقيقة عن الجريمة ذاتها، أو عن جريمة أخرى قد يتهم فيها المتهم نفسه. وهذا ما يتبع في القانون القطري (المادة 2 من قانون البصمة الوراثية)، غير أنه يجب التخلص من البصمة ومن بياناتها عند صدور حكم بالبراءة أو قرار بالأو وجه.

وعلى كل حال فإن الإدارة التي تقوم بالاحتفاظ بالبصمة الوراثية يتعين أن يكون لها مقدار من الاستقلال من الناحية الإدارية، فلا تكون منضمة إلى الإدارات التي تقوم بالاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية؛ وذلك نظراً لخطورة الأمر، كما يتعين أن يكون القائمون عليها من الأشخاص المختارين، ومن الجلي أنهم يلتزمون بسر المهنة، وذلك إعمالاً للمادة 310 من قانون العقوبات في مصر<sup>(18)</sup>.

وتتبع بعض الدول أسلوباً مختلفاً يقوم على السماح لمعامل خاصة بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالبصمة الوراثية للأفراد - بالإضافة إلى إدارة عامة متخصصة - مادام أن ذلك يتم برضاء هؤلاء الأفراد، من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية. في هذه الدولة الأخيرة تم الاحتفاظ بمعلومات تتعلق بالبصمة الوراثية لعدد لا بأس به من الأفراد يصل إلى أكثر من ثلاثة آلاف شخص، وذلك منذ سنة 1989<sup>(19)</sup>. فقد لوحظ أن عدداً من الأفراد يتطوعون بوضع البصمة الوراثية لدى تلك المعامل الخاصة لتخزينها لديهم قبل وفاتهم، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة شركات تعرض خدماتها المجانية عند الوفاة للقيام بعمل البصمة الوراثية للمتوفى دون مقابل، ولكنها تتقاضى مقابلاً للاحتفاظ بمعلومات تلك البصمة لديها، بموافقة من الورثة، ويتم الاحتفاظ بتلك المعلومات لمدة 25 سنة في مقابل رسوم قليلة.

(18) انظر لمزيد من التفصيل: د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، 1988.

www.rgi.com/news/stories/html/2002/03/18.

(19)

## ضرورة النص على مسح بيانات البصمة الوراثية:

لم ينص القانون القطري على مسح البيانات- وإن كان قد عالج إعدام العينة في المادة (8) - وهو ما يشكل نقصاً في القانون يجب معالجته. أما في القانون الفرنسي فإن تلك السلطة هي رئيس النيابة أو المحكمة، فتتص المادة 54-706 إجراءات على أنه: «... ويتم مسح تلك البيانات بناء على تعليمات من رئيس النيابة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من صاحب الشأن عندما يصبح الاحتفاظ بها غير ضروري بالنظر إلى الغرض الذي من أجله تم إعداد هذه البيانات. ويخطر رئيس النيابة صاحب الشأن بعد تقديمه لهذا الطلب، ولصاحب الشأن عند رفض رئيس النيابة مسح تلك البيانات، أن يتظلم من ذلك أمام قاضي الحريات والحبس الذي يقبل الطعن فيه أمام رئيس غرفة التحقيق».

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يجب وضع حد أقصى لوجود بيانات البصمة الوراثية في قاعدة البيانات، بعده يتم مسحها. كما قضت بأنه يجب مسح بيانات المتهمين الذين صدر ضدهم قرار بالأو وجه، أو صدر لصالحهم حكم بالبراءة باعتبار أنه لم يعد هناك مبرر للاحتفاظ ببياناتهم، ومن ثم فإن المحكمة انتهت إلى أن هذا الإجراء يخالف المادة (8) من الاتفاقية التي تنص على الحق في الحياة الخاصة<sup>(20)</sup>.

## مدى دستورية تسجيل بيانات البصمة الوراثية واتفاقها من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

أثيرت مسألة دستورية المواد التي تنظم البصمة الوراثية في القانون الفرنسي، وقضى المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية بعضها وبعدم دستورية بعضها الآخر، الأمر الذي حدا بالمشروع الفرنسي إلى تعديل تلك المواد في سنة 2010.

فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن القانون الصادر بتسجيل بيانات البصمة الوراثية يتماشى مع الدستور فيما نص عليه من تسجيل بيانات المتهمين ممن تقوم ضدهم دلائل قوية على ارتكابهم جرائم؛ ذلك أن هذا التسجيل ضروري للتعرف على هويتهم، وبالتالي حماية المجتمع في ظل من مبدئي الضرورة والتناسب<sup>(21)</sup>. وقد صدر هذا القرار طعناً على المواد 54 - 706 à 56 - 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل تعديل تلك المواد بالقانون رقم 242-2010 الصادر في 10 مارس 2010.

17 décembre 2008 CEDH, 4 décembre 2008, S. et Marper c . Royaume-Uni, : (20) M. Léna Conservation des empreintes génétiques en cas d'acquiescement ou de classement sans suite Dalloz actualité 17 décembre 2008 .

Décision 16 Septembre 2010, no 2010-25 QPC.

(21)

كما أثير أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة تعارض المواد السابقة مع أحكام الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالاطلاع على بيانات البصمة الوراثية، وقضت المحكمة بأن الاطلاع على البيانات المسجلة -وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 7.6 - 54 إجراءات فرنسي - ضروري ومتناسب حتى ولو كان مأمور الضبط القضائي هو الذي قام بمقارنتها ببيانات المتهم الذي توجد في مواجهته دلائل قوية على ارتكابه جريمة من الجرائم المحددة في القانون<sup>(٢٢)</sup>.

وقد قضت المحكمة الأوروبية - في قضية AYCAGUER c. FRANCE سنة 2017 - بأن الاحتفاظ ببيانات شخصية تتعلق بالأفراد إنما يشكل تدخلاً في محيط الحياة الخاصة، ولكن يبقى التساؤل هل هذا التدخل يقف وراءه ما يبرره من اعتبارات حماية المجتمع في بلد ديمقراطي وفقاً لما تقضي به الاتفاقية<sup>(٢٣)</sup>؟

قدرت المحكمة في القضية السابقة أن حماية المجتمع من الجرائم وخاصة الخطير منها مثل الجرائم الجنسية والعنف والإرهاب والجريمة المنظمة يبرر إنشاء قاعدة بيانات تضم البصمة الوراثية للمشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم. وأشارت المحكمة إلى أن رافع الدعوى في القضية السابقة لم يتم تسجيل بياناته في قاعدة البيانات وذلك لرفضه إعطاء عينة يمكن تحليلها، غير أنه بالنسبة للحكم الصادر عليه بالإدانة بسبب رفضه إعطاء عينة لتحليلها يشكل تدخلاً في مجال الحياة الخاصة في مفهوم المادة الثامنة من الاتفاقية<sup>(٢٤)</sup>.

ويرجع ذلك إلى عدم خطورة الجريمة التي ارتكبها المدعي في البداية، وهي أنه اعتدى بالضرب على أحد رجال الشرطة باستخدام مظلة (شمسية) المطر، وحكم عليه بالعمل للمصلحة العامة بالحبس شهرين مع وقف التنفيذ، وكانت النيابة العامة قد طلبت منه الحضور لكي يخضع لتحليل البصمة الوراثية- طبقاً للمادة 7.6 - 54 من قانون الإجراءات- فرفض ذلك، فتم اتهامه بسبب هذا الرفض، وتم تقديمه للمحاكمة عنها، وقضت عليه المحكمة بغرامة 500 يورو.

(٢٢) Cour Européen des droits de l'homme, AFFAIRE AYCAGUER c. FRANCE, 2 juin 2017.

(٢٣) Leander c. Suède, 26 mars 1987, § 48, série A no 116 ; Amann c. Suisse [GC], no 27798/95, § 69, CEDH 2000-II.

(٢٤) Arrêt rendu par Cour européenne des droits de l'homme 22-06-2017 n° 8806/12: Le fichier des empreintes génétiques condamné par la Cour européenne des droits de l'homme, AJDA 2017 p.1311.

وكان من رأي المحكمة الأوروبية - في هذه القضية أن هناك مخالفة لأحكام الاتفاقية على سند من الآتي:

- إن الجريمة التي اتهم بها ليست من الجرائم الخطيرة التي تتساوى مع جرائم العنف والجرائم الجنسية والإرهاب والجرائم المنظمة.

- إن تحديد مدة الاحتفاظ ببيانات البصمة الوراثية بأربعين عاماً لا يحمل تمييزاً بين الجرائم بحسب جسامتها، وهو ما يخالف مبدأ التناسب الذي اعتنقته المحكمة شرطاً لعدم مخالفة حكم المادة الثامنة من الاتفاقية.

- بخصوص مسح البيانات تلاحظ المحكمة أن المادة 54-706 إجراءات فرنسي نصت عليه بالنسبة للمتهمين وليس بالنسبة للمحكوم عليهم، وهو ما يجب أن يراعيه المشرع الفرنسي<sup>(٢٥)</sup>.

تطبيقاً لهذا القضاء قضى في فرنسا بعد ذلك ببطلان الإجراءات في قضية تبعاً لحكم المحكمة الأوروبية، وتتألف في اتهام أحد الأشخاص بالانضمام إلى جماعة لارتكاب أفعال عنف في مظاهرة، وحكم عليه بالقيام بعمل للنفع العام لمدة 105 ساعة، ولما رفض إعطاء بصمته الوراثية تم تقديمه للمحاكمة، وتمسك الدفاع بمخالفة الإجراءات لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قضت المحكمة ببطلان إجراءات مطالبته بالخضوع للبصمة الوراثية، وقد استندت في ذلك إلى أن الجريمة الأصلية لا تتسم بالخطورة التي تبرر إلزام المتهم في هذه الحالة بالخضوع لإجراءات البصمة الوراثية، ودلت على ذلك بأن العقوبة المقضي بها كانت 105 ساعة عمل<sup>(٢٦)</sup>.

وقد سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل استخدام البصمة الوراثية- في قضية Van der Velden أن قضت بأن تجميع معلومات عن خلايا الإنسان تشكل

(٢٥) فتتص المادة السابقة على أن :

«ويتم الاحتفاظ بالبصمة الجينية للمتهمين الذين تقوم ضدهم دلائل قوية على ارتكابهم جريمة من تلك المشار إليها في المادة 55-706 إجراءات بقرار من مأمور الضبط القضائي إما تلقائياً أو بناء على أمر بذلك من رئيس النيابة أو قاضي التحقيق. ويتم مسح تلك البيانات بناء على تعليمات من رئيس النيابة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من صاحب الشأن عندما يصبح الاحتفاظ بها غير ضروري بالنظر إلى الغرض الذي من أجله تم إعداد هذه البيانات. ويخطر رئيس النيابة صاحب الشأن بعد تقديمه لهذا الطلب، ولصاحب الشأن عند رفض رئيس النيابة مسح تلك البيانات أن يتظلم من ذلك أمام قاضي الحريات والحبس الذي يقبل الطعن فيه أمام رئيس غرفة التحقيق».

(26) Dorothee Goetz, Fichier des empreintes génétiques: nullité des poursuites, Dalloz actualité 30 novembre 2017, TGI Grenoble, 3 oct. 2017, n° 2204/17/CJ

تدخلاً في مجال الحياة الخاصة للأشخاص<sup>(٢٧)</sup>. انطلاقاً من ذلك فإن المحكمة قدرت أن تجميع معلومات عن البصمة الوراثية يشكل تدخلاً في الحياة الخاصة؛ ذلك أن هذا النوع من البيانات يحمل معلومات كثيرة عن الأفراد، ولو أنه يتم تخزينها في شكل إلكتروني علمي بحيث لا يستطيع سوى المتخصصين قراءة معنى تلك الأرقام والأشكال.

كما رأَت المحكمة أن تجميع بيانات بصمة اليد وبصمة الصوت في شكل إلكتروني والاحتفاظ بها يشكل أيضاً تدخلاً في مجال الحق في الحياة الخاصة<sup>(٢٨)</sup>.

وحتى تحكم المحكمة على إجراء معين يشكل مساساً بالحياة الخاصة تقوم المحكمة بمراجعة معايير معينة: أولاً - الشرعية الإجرائية أي ينص القانون على الإجراء الماس بالحياة الخاصة<sup>(٢٩)</sup>، ثانياً - الضرورة، ثالثاً - التناسب.

فحتى تقدر المحكمة ما إذا كان إجراء معين ضرورياً كان من الواجب عليها أن تأخذ في اعتبارها الغرض الذي من أجله يتم تخزين المعلومات الخاصة بالشخص. وقد أصبح الغرض من عمل بنك لتلك المعلومات الخاصة بالأفراد ضرورياً في ضوء الجرائم الجسيمة، وخاصة الجرائم الجنسية وجرائم الإرهاب وجرائم العنف والجرائم المنظمة.

وفي خصوص مبدأ التناسب لاحظت المحكمة النقاط التالية التي تحكم الموضوع وهي:

- التمييز بين المشتبه فيه والمحكوم عليه.
- تحديد مدة لتخزين تلك المعلومات.
- اختلاف مدة التخزين بحسب خطورة الجريمة.
- التمييز بين المجرمين البالغين والمجرمين الأحداث.

وبناء على ذلك فإن المحكمة قد أدانت النظام السائد في القانون الإنجليزي والذي لا يقيم التمييز في خصوص تسجيل بيانات بصمة اليد والبصمة الوراثية بين المتهم والمحكوم عليه، وكان لا يميز في خصوص تسجيل البيانات بين الجرائم؛ فيتم هذا التسجيل في جميع الجرائم حتى غير المعاقب عليها بالحبس، كما أنه لم يعرف التمييز في خصوص مدة تخزين هذه البيانات بحسب الجريمة، يضاف إلى ذلك أنه لم يكن يحدد

Van der Velden v. the Netherlands (dec.), no. 29514/05, ECHR 2006-XV. (٢٧)

Cour Européenne des droits de l'homme, CASE OF S. AND MARPER v. THE UNITED KINGDOM, 4 December 2008. (٢٨)

see Malone v. the United Kingdom, 2 August 1984, §§ 66-68, Series A no. 82; Rotaru v. Romania [GC], no. 28341/95, § 55, ECHR 2000-V; and Amann, cited above, § 56). (٢٩)

المدة التي تحذف بعدها من قاعدة البيانات، وأخيراً لم يكن النظام الإنجليزي يقيم التمييز بين البالغين والأحداث في خصوص تسجيل البيانات ومسحها.

### المطلب الثالث

## شروط قبول البصمة الوراثية في الإثبات في المواد الجنائية

يضع كل منهما القضاء والقانون الأمريكي شروطاً لقبول البصمة الوراثية:

على الرغم من أهمية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم إلا أن هناك محاذير يجب مراعاتها عند استخدامها حتى لا تؤدي إلى نتائج خاطئة. من هذه المحاذير ما يلي:

- يجب الاهتمام بتأهيل المتخصصين في تحليل البصمة الوراثية.
- يجب إخضاع معامل البصمة الوراثية للمتابعة وتحقيق معايير جودة معينة.
- العناية بالأجهزة والأماكن التي يتم فيها هذا النوع من التحاليل.
- العناية بأسلوب رفع البصمة الوراثية حتى لا تحدث تشوهات للعينة المرفوعة.
- يجب أن تكون العينة كافية لقياس معدل التشابه بين العينة التي رفعت من مسرح الجريمة والعينة التي يتم الحصول عليها من المتهمين.
- تجب مراعاة الأصول القانونية عند أخذ العينة من المتهم حتى لا تؤدي مخالفة تلك الأصول إلى إهدار الدليل المستمد من التحليل.

وقد تمت مناقشة تلك المحاذير في خصوص مخالفات قد حدثت من جانب معمل تحليل Houston التي حالت دون الوصول إلى نتائج صحيحة؛ الأمر الذي ترتب عليه الحكم ببراءة المتهم، وقد تمثلت تلك المخالفات في جميع النقاط التي سبق ذكرها وتتعلق بضمانات يجب مراعاتها عند استعمال تحليل البصمة الوراثية<sup>(٣٠)</sup>.

وقد حدا ذلك بالمشرع في ولاية تكساس إلى أن يقنن القواعد التي تحكم تحليل البصمة الوراثية في تقنين الإجراءات الجنائية في تكساس بالتعديل الوارد سنة 2003 على الفصل رقم 64, 1 منه، والتي تمثلت في حق المحكوم عليه - أي حتى بعد صدور الحكم عليه - أن يطلب تحليل البصمة الوراثية في الحالات التالية:

(٣٠) Jennifer Eckroth, Tainted DNA Evidence and Post-Conviction Reversals in Houston, Texas: Suggested Solutions to Curb DNA Evidence Abuse, 31 Am. J. Crim. L. 433, p.434.

- 1 - إذا لم يتم هذا النوع من التحليل في أثناء الدعوى لأنه لم يكن متاحاً.
- 2 - إذا كان التحليل متاحاً ولكنه لم يكن قادراً على تقديم دليل إثبات أو براءة.
- 3 - إذا تم استحداث وسائل فنية في هذا النوع من التحليل تجعل منه أكثر قيمة في الإثبات عن ذي قبل مما تم تحديده.

مع توافر هذه الحالات ولكي تأمر المحكمة بتحليل البصمة الوراثية للمحكوم عليه، فإنه من اللازم توافر مجموعة من الشروط وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في ولاية تكساس وهي:

- 1 - العينة التي تخضع للتحليل لا تزال موجودة ويمكن إجراء هذا النوع من التحليل.
- 2 - العينة قد تم الاحتفاظ بها بعد تداولها بين أيدي أكثر من شخص أو أكثر من جهة بطريقة صحيحة، ولم يتم العبث بها أو تغييرها، ولم تخضع لأي نوع من التشوهات.
- 3 - الغرض من التحليل لا يزال هو تحديد هوية الفاعل.
- 4 - أن يقدم المحكوم عليه ما يرجح القول بأنه لم يكن ليحكم عليه لو أن تحليل البصمة الوراثية قد تم إجراؤه سابقاً.
- 5 - لم يكن الغرض من تقديم طلب التحليل هو تأجيل تنفيذ الحكم المحكوم به على مقدم الطلب<sup>(٣١)</sup>.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف تكساس - في قضية Kutzner - برفض طلب المحكوم عليه بإجراء البصمة الوراثية بعد صدور حكم الإدانة على سند من أن الأدلة من القوة بحيث تكفي لإدانة المحكوم عليه، وبالتالي لا حاجة لتحليل البصمة الوراثية<sup>(٣٢)</sup>. ولم يفت المحكمة في هذه القضية أنه قد تم تحليل البصمة الوراثية لبقعة من دم على شعر يد المجني عليه، وكانت تعود إلى المحكوم عليه واختلطت بدم المجني عليه، وقد طلب المحكوم عليه السيد Kutzner بأن يتم تحليل البصمة الوراثية لبقعة أخرى من دم وجدت على مسرح الجريمة ادعى بأنها تعود إلى متهم آخر هو الحقيقي في الواقعة؛ فالتحليل هنا لا يتوافر فيه شرط تقديم «دليل ثابت» affirmative evidence؛ لأن وجود شخص آخر على مسرح الجريمة لا يستبعد وجود المحكوم عليه، ومعنى ذلك أن دليل البصمة

Tex. Crim. Proc. Code Ann. art. 64.03 (Vernon 2001).

(٣١)

75 S.W. 3d 427 (Tex. Crim. App. 2002).

(٣٢)

الذي يطلبه المحكوم عليه يجب أن يزيد في قوته عن أدلة الإدانة التي استند عليها الحكم الصادر ضده<sup>(٣٣)</sup>.

ويقع واجبٌ على الجهات القائمة على المتابعة الجنائية (شرطة ونيابة وموظفين مختصين) المحافظة على الدليل الذي يخضع للبصمة الوراثية، ويشكل ضياع تلك العينة محل هذا التحليل - وخاصة إذا كانت في صالح المتهم - تفويتاً لفرصة كان يمكن أن تثبت براءته قبل ضياعها. ويبدو ضياع العينة أو إتلافها في رأي المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية مخالفاً لحق المتهم الدستوري في الدعوى العادلة إذا تم ذلك بسوء نية وفقاً لما قضت به المحكمة في قضية *In Arizona v. Youngblood* سنة 1989<sup>(٣٤)</sup> وبذلك أيضاً قضت المحكمة العليا لولاية نيوجرسي - في قضية *State v. Thomas* - بأن عدم تطبيق تحليل البصمة الوراثية على مسحة تم رفعها من المجني عليه في جريمة هتك العرض يشكل مخالفة للحق في دعوى عادلة<sup>(٣٥)</sup>؛ لذا قضت المحكمة العليا لولاية إنديانا - *Sewell v. State* - بتطبيق تحليل البصمة الوراثية، ومحلها كان تلك المسحة بعد صدور الحكم بعشرة أعوام<sup>(٣٦)</sup>.

وقد أدخلت بعض الولايات الأمريكية نصوصاً تشريعية تلزم جهة الاتهام بالمحافظة على أدلة الجريمة التي يمكن أن تخضع لتحليل البصمة الوراثية، ويستمر الالتزام في أثناء سير الإجراءات وحتى صدور حكم نهائي، أما بعد ذلك فإنها لم تحدد مدة معينة<sup>(٣٧)</sup>. وفي تشريع ولاية *federal and District of Columbia* يسمح القانون بالحفاظ على العينات المشار إليها حتى استكمال تنفيذ عقوبة الحبس<sup>(٣٨)</sup>، يضاف إلى ذلك أن القانون الفيدرالي الأمريكي أصبح يعاقب على إتلاف تلك العينات؛ حرصاً منه على حق المتهم في دعوى عادلة<sup>(٣٩)</sup>.

وقد سبق للمحكمة الفيدرالية الأمريكية أن أقرت جواز الاستعانة بالبصمة

115 S.W.3d 108 (Tex. App. 2003). (٣٣)

Youngblood, 488 U.S. 51 (1988). (٣٤)

State v. Thomas, 586 A.2d 250 (1991). (٣٥)

Sewell v. State, 592 N.E.2d 705 (1992). (٣٦)

Cynthia E. Jones, EVIDENCE DESTROYED, INNOCENCE LOST: THE PRESERVATION OF BIOLOGICAL EVIDENCE UNDER INNOCENCE PROTECTION STATUTES, 42 Am. Crim. L. Rev. 1239 (٣٧)

Cynthia E. Jones, id., p. 1254. (٣٨)

Cynthia E. Jones, id, 1258. (٣٩)

الوراثية مستندة إلى معايير تحدد مدى قبول الدليل العلمي الجديد في إثبات الجرائم، وهذه المعايير هي :

- مدى دقة رأي الخبير، وكون رأيه منتجاً في الدعوى.
- مدى اختصاص الخبير، أي مدى تمكنه من المادة العلمية في مجال الخبرة المطلوبة.
- مدى توافر كتابات ومناقشات علمية في موضوع أعمال الخبرة المطلوبة.
- مدى الاعتماد على شهادة الخبير ومناقشته أمام المحكمة.
- مدى احتمال حدوث خطأ في إجراءات القيام بالخبرة.
- مدى احتمال تلفيق التهمة أو معاملة صاحب العينة معاملة غير عادلة<sup>(٤٠)</sup>.

وقد جاءت هذه المعايير بعدما قضت محكمة الاستئناف الفيدرالية الأمريكية - منذ قضية U.S.v.Frye سنة 1923 (F 1013 D.C. Cir 1923 293) - بعدم قبول الدليل المستمد من جهاز كشف الكذب في مجال إثبات الجرائم بعدما طبقت معيار «قبول الدليل العلمي الجديد» والذي تمثل في «قبول الدليل العلمي من المتخصصين في المجال»، بحيث يكون الدليل العلمي مقبولاً أمام المحاكم إذا كان مقبولاً من المتخصصين، أي يحوز موافقتهم من حيث الثقة فيه «القبول العام»<sup>(٤١)</sup>. وبناء عليه فإن القواعد المشار إليها أنفاً والتي وضعتها المحكمة الفيدرالية جاءت لتعدل معيار القبول العام الذي سبق وأن وضعتها المحكمة ذاتها في حكم Frye .

ولم تخرج المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية- في قضية Daubert v.Mer- rell Dow Pharmaceuticals Inc سنة 1993 (S.Ct 2786 113) في خصوص الضوابط التي وضعتها للركون إلى الدليل العلمي الجديد عما سبق أن وضعتها المحكمة الفيدرالية من ضوابط، ففي رأي المحكمة الاتحادية العليا يعتبر الدليل العلمي الجديد مقبولاً عند تحقق الضوابط التالية:

(٤٠) هذا المعايير هي:

a) The relevancy of the expert's opinion ; b) The expert's qualifications ; c) The existence of a specialized literature on the topic ; d) The reliability of the testimony ; e) The potential for the error; f) The potential for unfair prejudice against the defendant.

مشار إليها في:

Charles E. O'HARA, Gregory L. O'HARA, Fundamentals of Criminal Investigation , Sixth Edition , Charles C. Thomas Publisher, Illinois , USA, 1994, p. 520.

Charles E. O'HARA, Gregory L. O'HARA, id .

(٤١)

- إذا تم اختبار الدليل العلمي الجديد بنجاح.
  - إذا تم نشر الوسيلة العلمية الجديدة وخضعت لمناقشة المتخصصين.
  - إذا تم تحديد نسبة دقة تلك الوسيلة وفشلها.
  - إذا كانت الوسيلة الجديدة تحوز على قبول عام من المتخصصين في هذا المجال العلمي<sup>(٤٢)</sup>. ومع ذلك فإن المحكمة في - هذا الحكم - حرصت على التأكيد على أن وجود بعض الاختلافات في الرأي حول الوسيلة العلمية لا يضعف من قيمتها في الإثبات مادام الرأي الراجح يؤيد الاستعانة بها في الإثبات<sup>(٤٣)</sup>.
- ويرجع اختلاف المتخصصين - في كثير من الحالات - عند قيامهم بأعمال الخبرة العلمية إلى أن الأمر يتحول - في خصوص موضوع معين - إلى مناقشة قضية علمية عامة . من ذلك ما حدث في قضية Mckay ( سنة 1967 ) حيث امتدت المناقشة أمام المحكمة إلى موضوع ما إذا كان الشخص الخاضع لعقار truth drug يقول الحقيقة، وكما حدث في قضية Gumbley v. Cunniggham حيث أثير موضوع أكبر من موضوع القضية للإجابة عن التساؤل: هل مستوى الكحول في دم سائق المركبة كان أعلى من المستوى المسموح به قبل مرور ساعتين من لحظة الفحص<sup>(٤٤)</sup> .
- وفي جميع الأحوال يتطلب القانون الفيدرالي الأمريكي U.S.C.A. § S 3600 18 أن يتم الاحتفاظ بالعينة لاحتمال أن تخضع لفحص البصمة الوراثية مرة أخرى.
- وقد أكد القضاء الأمريكي -في قضية Fasano - على حق المحكوم عليه في طلب تحليل البصمة الجينية حتى بعد الحكم عليه، ما دام أن هناك أثراً هاماً لم يخضع للتحليل، وقد طلب المحكوم عليه هذا التحليل ولم تستجب له محكمة الموضوع، كما يلحق بتلك الحالات استحداث استخدام البصمة الوراثية في الطب الشرعي بعد أن كانت بعيدة عن هذا المجال<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٢) راجع:

Bernard Robertson , G.A. Vignaux , Interpreting Evidence , Evaluating Forensic Evidence , Wiley , 1995 , p. 204.

Bernard Robertson , G.A. Vignaux , id, p. 208 . (٤٣)

(٤٤) مشار إليه في:

Bernard Robertson , G.A. Vignaux , id, p. 209 .

United States Court of Appeals ,Fifth Circuit, UNITED STATES of America, (٤٥)  
Plaintiff-Appellee, v. Steve Michael FASANO, No. 08-60750, Decided: July 31,  
2009: <https://caselaw.findlaw.com/us-5th-circuit/1479353.html>

## تدخل المشرع الفيدرالي الأمريكي لوضع قواعد لقبول البصمة الوراثية:

وضع التقنين الأمريكي الفيدرالي قواعد تنظيمية لاستعانة المحاكم الفيدرالية الأمريكية بالبصمة الوراثية بعد صدور حكم بالإدانة في المادة 18 U.S.Code , Part II, Chapter 228A, § 3600 وهي على الوجه التالي:

- بناء على طلب مكتوب يتقدم به من قُضي بإدانتته عن جريمة فيدرالية وحكم عليه بالحبس أو بالإعدام، تقبل المحكمة هذا الطلب عند توافر الشروط التالية:
- أولاً- يتمسك صاحب الطلب بالبراءة، ويتعرض لعقوبة الشهادة الزور لو ثبت كذبه عن تهمة من التهم الآتية:
- جريمة من الجرائم الفيدرالية التي حكم عليه بسببها بعقوبة الحبس أو بعقوبة الإعدام، أو
- جريمة فيدرالية أخرى أو جريمة من الجرائم المقررة بقانون الولاية، إذا:

\* تم تقديم دليل على الإدانة وقبلته المحكمة في أثناء جلسة فيدرالية، أو تم إعفاؤه من عقوبة تلك الجريمة بشكل يعطي له الحق في حكم مخفف أو إعادة المحاكمة، أو

\* في حالة وقوع جريمة من جرائم قانون الولايات في الحالات التالية:

- مقدم الطلب يبرهن على عدم وجود طريق للطعن يسمح بتصحيح هذا النوع من الخطأ بمقتضى قانون الولاية، عن طريق تطبيق تحليل البصمة الوراثية بعد الحكم الصادر ضده، و؛
- إذا استنفد الطالب كل طرق الطعن التي يسمح بها قانون الولاية لطلب تحليل البصمة الوراثية،

ثانياً- إذا كان الأثر المطلوب تحليله بالبصمة الوراثية قد تم تحريزه في قضية تتعلق بالجريمة المشار إليها، فيدرالية كانت أو من جرائم الولايات،

ثالثاً - أن يكون الأثر المطلوب تحليله بالبصمة الوراثية:

- أ - لم يخضع لتحليل البصمة الوراثية سابقاً، ولم يكن ذلك بسبب أن الطالب قصر في طلب ذلك التحليل عن علم بوجوده بأن يطلب في إجراءات الطعن بعد الحكم عليه بتطبيق هذا النوع من التحليل على أثر معين، أو

ب - أن يكون الأثر قد تم تحليله بالبصمة الوراثية قبل ذلك، وأن يكون محل الطلب تطبيق إجراءات جديدة للبصمة الوراثية تجعله أكثر دقة.

رابعاً - إن يكون الأثر المطلوب تحليله بالبصمة الوراثية في حوزة النيابة العامة، وقد تمت المحافظة عليه عبر سلسلة من العمليات التي خضع لها من تحريز ونقل وتحليل في ظروف تسمح بالقول بأنه لم يتأثر أو يتلوث أو يتم التلاعب به أو تبديله أو تشويهه أي من معاملة.

خامساً - أن يكون هذا التحليل دقيقاً ومستخدماً لوسائل علمية صحيحة وفقاً لعلوم الطب الشرعي.

سادساً - أن يتمسك به الطالب وفقاً لخطة دفاعه بحيث :

أ - لا يتعارض دفاعه المبدى سابقاً مع طلبه تحليل البصمة الوراثية،

ب - يثبت براءة الطالب من تهمة فيدرالية أو تهمة بجريمة من جرائم الولايات.

سابعاً - أن تكون شخصية الفاعل في الجريمة محل مناقشة في القضية التي أدين فيها الطالب. ثامناً - أن يكون من المحتمل أن يؤدي التحليل إلى تقديم دليل مادي جديد من شأنه أن:

أ - يؤيد خطة الدفاع التي سبق أن أباها الطالب قبل إدانته.

ب- يجعل من المحتمل أن الطالب لم يرتكب الجريمة.

تاسعاً - أن يتعهد الطالب بتقديم عينة من ناحيته لكي يتم عليها التحليل للمقارنة مع العينة المحرزة من مسرح الجريمة.

عاشراً - أن يتم تقديم الطلب في وقت مناسب على الوجه التالي:

أ - يعتبر الطلب مقدماً في الوقت المناسب إذا تم تقديمه في خلال ستين شهراً من التصديق على هذا القانون (لسنة ٢٠٠٤)، أو في خلال ستة وثلاثين شهراً من الحكم الصادر بالإدانة أيهما أكبر، هذه القرينة يمكن إثبات عكسها عند توافر الدليل على أن :

\* طلب التحليل كان مستنداً إلى معلومات سبق أن أباها الطالب قبل ذلك، وتم رفضها من جانب محكمة الموضوع،

\* وجود دليل واضح ومقنع أن الطلب تم تقديمه بغرض المطل وتأجيل تنفيذ الحكم.

- ب - ويفرض الطلب لتقديمه بعد الميعاد إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ولكن تلك القرينة يمكن إثبات عكسها في حالة:
- إذا كان الطالب يعاني من مرض عقلي جعل تقديم الطلب في الميعاد أمراً غير متاح له.
- إذا كان الأثر القابل للتحليل تم اكتشافه في وقت لاحق على المحاكمة.
- إذا كان الطلب المقدم للتحليل ليس مستنداً فقط على تمسك الطالب ببراءته، ولكن الظروف المحيطة بالواقعة وتقديم الطلب تُظهر وقوع ظلم بين عند عدم قبول طلب التحليل، أو
- إذا وجد سبب آخر برر هذا التأخير بحسن النية من جانب الطالب.
- وقد نصت المادة السابقة على أن تكاليف تحليل البصمة الوراثية تكون على نفقة الطالب، وإذا كان هذا الأخير معوزاً تصبح على نفقة الدولة.
- وتتم إجراءات التحليل المشار إليه في مهلة 60 يوماً من رد النيابة على طلب المتهم، وفي خلال 120 يوماً من صدور الأمر بالتحليل من المحكمة .
- وإذا اتضح من التحليل أن الأثر الذي تم تحليله بالبصمة الوراثية لا ينتمي إلى المتهم، كما أنه لا يفيد في كشف الفاعل في جريمة أخرى، فإن العينة يتم إتلافها ولا يحتفظ بها في سجل البصمات المركزي.
- وإذا لم يكن التحليل قادراً على الكشف عن هوية الفاعل، فإن للمحكمة أن تأمر بإعادة التحليل مرة أخرى، ولها أن ترفض طلب المتهم لهذا الغرض.
- ويجوز أن تحكم المحكمة على طالب تحليل البصمة عن تهمة الشهادة الزور في حالة ثبوت كذبه بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات، ويقضي المحكوم عليه هذه المدة بعد انقضاء مدة الحبس المحكوم عليه بها في القضية الأولى.
- وإذا كان التحليل من شأنه أن ينفي التهمة عن المتهم، فإن المحكمة تأمر بإعادة محاكمته إذا كانت تلك النتيجة مع الأدلة الأخرى (بغض النظر عن أن تلك الأدلة سبق تقديمها في المحاكمة أم لا) ترجح براءة المتهم.
- أما إذا كان التحليل يدل على أن المتهم هو الفاعل، فإن المحكمة تؤيد الإدانة، وللنيابة العامة أن تطلب محاسبة المتهم عن إهانة القضاء وإلزامه بنفقات التحليل. كما أن

لمدير مصلحة السجون أن يعتبر ذلك من قبيل سوء السلوك من جانب المحكوم عليه، وإذا كان المحكوم عليه خاضعاً للإفراج الشرطي يتم إخطار الجهة المسؤولة عن ذلك.

غير أن أحكام هذا القانون لا تحول دون حق المحكوم عليه بالطعن في الحكم وفقاً لما هو مقرر في نصوص أخرى، ولكنه لا يعتبر سبباً خاصاً للطعن بطريق Habeas Corpus .

## المبحث الثاني

### البصمة الوراثية أمام المحكمة الجنائية

ندرس في مطلب أول من هذا البحث «البصمة الوراثية ومبدأ الإثبات الحر في المواد الجنائية»، ونخصص المطلب الثاني لبيان واجبات المحكمة عن الإثبات بالبصمة الوراثية.

#### المطلب الأول

#### البصمة الوراثية ومبدأ الإثبات الحر في المواد الجنائية

#### البصمة الوراثية دليل أم قرينة:

يسري في إثبات الجرائم في القوانين الوضعية مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، ومؤدى هذا المبدأ أن القاضي الجنائي لا يلتزم بوسيلة معينة في إثبات الجريمة، بل يكفي أن يستمد اقتناعه من أي دليل يجده في الأوراق، مادام أن الرأي الذي انتهى إليه في حكمه يستند إلى أسباب كافية وسائغة ولها معينها من الأوراق.

وقد تطور الفقه الجنائي الوضعي فيما يتعلق بمدى سلطة المحكمة الجنائية في تكوين عقيدتها من أدلة الدعوى، فقد كان السائد في الأنظمة القديمة (النظام الروماني) هو مبدأ الأدلة القانونية الذي كان يلتزم بمقتضاه القاضي بدليل معين لا يحكم من دون توافره كما في حالة الشهادة أو الدليل الكتابي<sup>(٤٦)</sup>، ثم تطور نظام الإثبات الجنائي لكي يكرس سلطة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه.

تطبيقاً لذلك قُضي بأن: «القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح به باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طريقه ما يراه موصولاً إلى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته وي طرح ما لا ترتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل إن له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها، ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها، ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده»<sup>(٤٧)</sup>. وبهذا جاء صريح نص المادة (232) إجراءات قطري.

(46) انظر: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015 ص 1650.

(٤٧) نقض 12 يونيو سنة 1939، مجموعة القواعد القانونية، ج 3 ص 575 رقم 406 ؛ 15 فبراير سنة 1984، مجموعة أحكام النقض س 35 ص 153 رقم 31 .

ومع ذلك فإن البصمة الوراثية من المسائل الفنية التي يشق على المحكمة أن تجد طريقها فيهما؛ لذا كانت هناك قيود ترد على تلك السلطة.

### سلطة المحكمة في تقدير البصمة الوراثية :

البت في البصمة الوراثية هو من المسائل الفنية التي يسري عليها بحسب الأصل مبدأ الإحالة إلى الخبير، باعتبار أنها من الأمور التي يشق على محكمة الموضوع أن تجد طريقها فيها. تطبيقاً لذلك قُضي بأنه: «من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحثة، فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها، بلوغاً إلى غاية الأمر فيها»<sup>(٤٨)</sup>.

كما أن مخالفة المحكمة لرأي الخبير يتعين أن يتوافر ما يسوغه من رأي فني، دام أن الأمر يتعلق بمسألة فنية، ومن هنا يتعين على المحكمة أن تحيل الأمر إلى خبير آخر حتى تتبين جلية الأمر، إذا لم يسعها مناقشة الخبير في تكوين رأي قاطع في الدعوى. تطبيقاً لذلك قُضي بأنه: «لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني من سرعة السيارة وعدم صلاحية فرملة اليد لإيقاف السيارة أثناء سيرها إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن - أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة، لكونه من المسائل الفنية البحثة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها»<sup>(٤٩)</sup>.

ومع ذلك فإن المحكمة لا تُحرم من ممارسة سلطة تقديرية في خصوص فحص البصمة الوراثية باعتبار الأمر يتعلق بممارسة المحكمة لسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، بوصف أن ذلك ينتمي إلى حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، إذ يتفرع عن ذلك أن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى، ومؤدى ذلك كله إعمال المبادئ القانونية التالية:

- إن القاضي الجنائي لا يلتزم بالإحالة إلى خبير البصمة الوراثية، وذلك مع أن هذا الفحص محل ثقة، إذ يسري على ذلك ما يسري من قواعد تتعلق بسلطة المحكمة فيما يتعلق بأعمال الخبرة. في ذلك تنص المادة (293) إجراءات جنائية مصري على أنه: «للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى». وبهذا يجري نص المادة (252) إجراءات قطري.

(48) نقض 2 نوفمبر سنة 1961، مجموعة أحكام النقض س 12 ص 671 رقم 131 ؛ وانظر أيضاً في المعنى نفسه: 21 نوفمبر سنة 1967، س 18 ص 1110 رقم 231 ؛ 27 مايو سنة 1968، س 19 ص 600 رقم 119 .

(٤٩) نقض 26 من يونيه سنة 1967، مجموعة أحكام النقض س 18 ص 887 رقم 177 .

وقد أعملت محكمة النقض الطابع الجوازي لنذب خبير في مجالات مختلفة، منها ندب خبير لبيان الحالة العقلية للمتهم بقولها: "محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه في الدعوى ومن حالته النفسية ومن إجاباته على ما وجهت إليه من الأسئلة؛ ذلك أن تقدير حالة المتهم التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة"<sup>(٥٠)</sup>.

غير أنه لما كان حق الدفاع مكفولاً وكان طلب الإحالة إلى خبير من أوجه الدفاع أحياناً، فإن رفض المحكمة الإحالة إلى خبير يتعين أن يكون مسبباً تسبباً صحيحاً أي يتعرض لطلب الدفاع الجوهرى إيراداً ورداً، بأن يبين أن الإحالة إلى الخبير لا تشكل طلباً منتجاً في الدعوى، أو كان طلباً غير جدي، أو كانت الدعوى قد وضحت لدى المحكمة. فتقول محكمة النقض بخصوص هذا القيد: «إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة (الإصابة بالمرض العقلي) وجوداً وعدمًا؛ لما يترتب عليه من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم، فإذا لم تفعل كان عليها أن تبين الأسباب التي تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بياناً كافياً، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة، وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه، فإذا هي لم تفعل شيئاً من ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه»<sup>(٥١)</sup>.

وبتطبيق تلك المبادئ على الإحالة إلى خبير البصمة الوراثية يتضح أن ذلك من الطلبات الجوهرية للخصم، يتعين على المحكمة أن تجيب الدفاع إلى هذا الطلب. ومع ذلك فإن لها أن ترفض هذا الطلب مع تسيب هذا الرفض، كما لو كانت وقائع الدعوى قد وضحت لدى المحكمة بوجود أدلة كافية أو قرائن متعددة تكوّن عقيدتها في الدعوى. فإذا ما توافر شهود تثق فيهم المحكمة وتتوافر أقوالهم في إدانة المتهم، فإنه ليس هناك ما يلزم المحكمة بالاستعانة بخبير في الدعوى.

مما سبق نخلص من ذلك إلى أن المتهم ليس له حق ثابت من الواجهة القانونية في أن يتم فحص العينة الخاصة به، أو تلك التي عُثر عليها على مسرح الجريمة إلى خبير البصمة الوراثية.

(٥٠) نقض 10 أبريل سنة 1962، مجموعة أحكام النقض س 12 ص 333 رقم 83 .

(٥١) نقض 20 نوفمبر سنة 1961، مجموعة أحكام النقض س 12 ص 921 رقم 188 .

- إن القاضي إذا قرر الاستعانة بخبير للبصمة الوراثية، فإنه لا يلتزم بإحالة العينة إلى الخبير الذي يحدده الخصوم، بل إنه يستعين بقائمة الخبراء بوزارة العدل. وفي حالة عدم وجود متخصص يقوم القاضي بندب من تتوافر فيه الخبرة اللازمة للقيام بذلك العمل.

- إن القاضي الجنائي لا يلتزم بما انتهى إليه الخبير من نتائج، فله أن يطرحها إذا تعارضت مع اقتناعه من خلال أدلة الدعوى، وله ألا يثق في هذه النتائج بسبب عدم ثقته في أن العينة تنتمي إلى المجرم، أو أن العينة التي تم تحليلها لم تكن من مصدر يسمح بتحديد شخصية صاحبها ( كميتها لم تكن كافية في هذا البيان) (تحليل الحيوانات المنوية يلزم له كمية من تلك الحيوانات)، أو أن طريقة التعامل مع تلك العينة أحاط بها الشك، كما لو تشككت المحكمة في أنه تم التلاعب بتلك العينة.

تطبيقاً لذلك قُضي بأنه: «من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها - أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها»<sup>(٥٢)</sup>.

- إن المحكمة من سلطاتها أن تجزم بما لم يجزم به خبير البصمة الوراثية في خصوص ما انتهى إليه من نتائج، فإذا جزم خبير البصمة الوراثية بأن اللعاب المتروك على الكوب ينتمي إلى المتهم، فإن ذلك ليس معناه أن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة، فللمحكمة رغم ذلك أن تحكم بالبراءة استناداً إلى أن المتهم كان ضيفاً على المجني عليه قبيل ارتكاب الجريمة من قبل شخص آخر. كما أن الخبير قد ينتهي إلى عدم كفاية العينة المرفوعة من مسرح الجريمة لتكوين بصمة وراثية كاملة عن المتهم، وينتهي إلى أن عناصر من البصمة الوراثية تتوافر في العينة ولكن بما يحتمل وليس يتأكد معه أن العينة تؤول إلى المتهم، عندئذ للمحكمة أن تكمل تلك النتيجة الناقصة بما يتوافر من قرائن في الدعوى على إدانة المتهم أو على براءته. تطبيقاً لذلك قُضي بأنه: «لمحكمة الموضوع سلطة

(٥٢) نقض 16 أبريل سنة 1962، مجموعة أحكام النقض س 13 ص 352 .

الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديه»<sup>(٥٣)</sup>.

- إن القاضي الجنائي يقوم باستخلاص النتائج القانونية من النتائج العلمية التي انتهت إليها خبير البصمة الوراثية، وهو في ترتيبه لتلك النتائج يلتزم بأن يبني استخلاصه معتمداً على منطق سائغ لا تنافر فيه مع مقتضيات العقل والمنطق.

فعلى الرغم من أن الخبير قد ينتهي إلى وجود نسبة من المخدر في دم المتهم، إلا أن القاضي قد يقضي ببراءة المتهم إذا تشكك في أن تلك النسبة مما يجوز أن تخلفها بعض الأدوية في الدم.

- لورفض المتهم الخضوع لتحليل البصمة الوراثية فإن هذا الرفض يصح اعتباره قرينة ضده وفقاً لنص المادة (4) من قانون البصمة الوراثية في قطر، «ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس».

### مدى جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية لإثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية:

يسود الفقه الجنائي الإسلامي من ناحية الإثبات التمييز بين جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية والجرائم التعزيرية في الإثبات، فبينما يعتبر الإثبات في جرائم الحدود من نوع الإثبات المقيد أي الذي يلتزم فيه القاضي باتباع وسائل معينة دون غيرها في الإثبات، فإن الإثبات في الجرائم التعزيرية يخضع للإثبات الحر أي لمبدأ اقتناع القاضي الشرعي<sup>(٥٤)</sup>.

فكل جريمة من جرائم الحدود قد بينت لها وسائل للإثبات بحيث لا يجوز للمحكمة أن تستعين بغيرها من الوسائل، حتى وإن كانت منتجة بذاتها في الكشف عن الحقيقة. وتشترك جرائم الحدود فيما بينها بأن الجريمة تثبت بالإقرار أو بشهادة شاهدي عدل، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا التي يلزم فيها شروط خاصة في شهادة الشهود. كما تتميز جرائم الحدود في سريان قاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات، بحيث تتحول جريمة الحد إلى جريمة تعزيرية عندما لا تتوفر الوسيلة التي حددت

(٥٣) نقض 16 أبريل سنة 1962، مجموعة أحكام النقض س 13 ص 352 رقم 89 : وانظر أيضاً في المعنى نفسه: نقض 6 أبريل سنة 1959، مجموعة أحكام النقض س 10 ص 411 .

(٥٤) انظر في خصوص نظم الإثبات: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية 2017 ص 846؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2016 ص 505.

للإثبات. وتثور تفرقة عند بعض الفقهاء بين جرائم الحدود وجرائم القصاص من ناحية الإثبات، بسبب أن جرائم الحدود تتعلق بحق الله (ماعدا حد القذف المختلف عليه)<sup>(٥٥)</sup>. بينما تتعلق جرائم القصاص بحق العبد؛ لذا جاز عفو المجني عليه في جرائم القصاص ولم يكن ذلك جائزاً في جرائم الحدود. كما يترتب على ذلك رأي قوي في الفقه الإسلامي وهو جواز أن يستند الحكم الصادر بالإدانة في جريمة من جرائم القصاص إلى اعتراف المتهم ولو عدل عنه، بينما يعتبر عدول المتهم عن اعترافه ولو قبل تنفيذ الحكم من قبيل الشبهة التي تدرأ الحد في جرائم الحدود<sup>(٥٦)</sup>.

وعلى الرغم من وجود اختلافات بين جرائم الحدود وجرائم القصاص، فإن النوع الأخير من الجرائم يسري عليه مبدأ الإثبات المقيد؛ لذا صدق ما أطلقه البعض على جرائم القصاص من أنها من جرائم الحدود، بمعنى أن أمر العقوبة وأمر الإثبات قد حددهما المشرع الإسلامي، على اختلاف في ذلك مع جرائم التعزير<sup>(٥٧)</sup>.

يترتب على ذلك نتيجة هامة فيما يتعلق بالبصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات؛ فبينما لا يُثار شك فيما يتعلق بجواز الالتجاء إلى تلك الوسيلة في الإثبات في الجرائم التعزيرية، فإنه لا يجوز إثبات جريمة من جرائم الحدود بالاستعانة بالبصمة الوراثية.

تأكيداً لذلك كان رأي مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة في شأن البصمة الوراثية: «لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس لها حد شرعي ولا قصاص، وذلك لخبر: (ادروؤا الحدود بالشبهات)، وهذا كفيل في رأي المجمع بتحقيق التوازن بين الأمن والعدالة تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في إجراءات الإثبات<sup>(٥٨)</sup>، وهو ما عليه التطبيق في المملكة العربية السعودية حيث لا يجوز الإثبات بالقرائن ما عدا شرب الخمر كالرائحة والقيء<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٥) انظر في عرض ذلك: د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، 2006، ص 103؛ عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، <https://drive.google.com/drive/folders/0B4JTKUp6qgzCQ0tTd2tyWkFNQTA>

(٥٦) انظر في عرض ذلك: د. محمد سليم العوا، المرجع السابق ص 117.

(٥٧) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، دون تاريخ، ص 70.

(٥٨) مشار إليه في: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥٩) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مكة المكرمة، مطابع الحكومة، الطبعة الأولى سنة 1399 هـ، ج 12 ص 54.

وبناء عليه فإن الحمل وفقاً لرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الفقه لا يغني عن إثبات الزنا بشهادة الشهود (أربعة شهداء) أو بالإقرار؛ ذلك أن الحمل - في رأيهم - ليس دليلاً كافياً لإقامة حد الزنا؛ لأنه يمكن أن يكون ناتجاً عن الوطء بشبهة أو إكراه.

غير أن الإمام مالك وابن تيمية وابن القيم يرون أن الحمل يجوز الاستناد إليه دليلاً على الزنا إذا كانت المرأة غير متزوجة<sup>(٦٠)</sup>، وهذا الرأي يفتح الباب للاستناد إلى القرائن ومنها البصمة الوراثية للمولود، غير أنه على أية حال لا يلزم الرجل إلا في حالة توافر الشروط الشرعية في حقه، وهي البينة الخاصة أو اعترافه، حتى وإن توافرت بصمة وراثية تنسب المولود له، الأمر الذي يدل على الصعوبة الخاصة في إثبات جريمة الزنا، حيث يتبع في هذا الإثبات نظام الإثبات المقيد أو الدليل الشرعي المقيد.

### البصمة الوراثية من وسيلة للطب الشرعي إلى حق قانوني:

أثير التساؤل حول مدى حق المتهم ومدى حق المحكوم عليه في تحليل البصمة الوراثية لعينة محرزة في الدعوى.

بالنسبة للمتهم يعتبر تمسكه بضرورة عمل تحليل البصمة الوراثية لأثر معين تم تحريزه من قبيل أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على المحكمة التعرض لها إيراداً ورداً، وإلا كان هناك إخلال بالحقوق في الدفاع، وهو الأمر الذي يعيب الحكم ويجعله قابلاً للنقض، فقد يتواجد أثر يمكن أن يتم تحليله بالبصمة الوراثية ويتمسك المتهم بأن هذا الأثر لشخص آخر هو الفاعل في الجريمة وليس هو.

ويصبح التساؤل أكثر صعوبة في حالة المحكوم عليه الذي لم يطلب بعد صدور حكم نهائي ضده وقبل الطعن بالنقض، حيث إن عدم إجراء هذا النوع من التحليل لا يعد سبباً للطعن بالنقض مادام الطاعن لم يكن قد تمسك به أمام محكمة الموضوع، كما أن مطالبة المحكوم عليه بعد الطعن بالنقض بتحليل أثر معين بالبصمة الوراثية يعد طلباً جديداً لا يجوز إيدأؤه بعد أن حاز الحكم قوة الأمر المقضي به.

وقد صار الأمر بشكل مختلف في الولايات المتحدة الأمريكية عندما تم إدخال

(٦٠) صحيح البخاري ص 2503؛ صحيح مسلم ج 3 ص 1317.

تحليل البصمة الوراثية منذ عام 1985، وطلب بعض المحكوم عليهم الذين كانوا يتمسكون ببراءتهم بإجراء هذا التحليل على أثر قد تم تحريزه.

ونظراً لحدثة مثل هذا التحليل في علوم الطب الشرعي فإن القضاء قد استجاب لطلباتهم، وقد ترتب على ذلك التحليل أن ظهرت براءة كثر من المحكوم عليهم، ومنهم من كان محكوماً عليه بالإعدام، وهنا ظهر الجدل حول وجود حق في البصمة الوراثية.

تطور موقف القضاء الأمريكي ومن ورائه تشريعات الولايات حيث وضع شروطاً شديدة لقبول طلب فحص البصمة الوراثية بعد صدور الحكم وصيرورته نهائياً، فعلى المحكوم عليه الذي يطلب ذلك أن يثبت أنه كان من المرجح لو أن البصمة الوراثية لهذا الأثر قد أجريت في أثناء المحاكمة أن يصدر لصالحه حكم بالبراءة. فعلي أية حال ليس مطلوباً منه أن يثبت أنه بريء حتى تتم الاستجابة لطلبه<sup>(٦١)</sup>. في ذلك قدرت محكمة Austin بولاية تكساس - في قضية Roberson v. State - أن حكم الإدانة إذا استند فقط على شهادة شاهد وقد كان هو المجني عليه، أو كان سنده هو اعتراف طالما أنكره المتهم وتمسك بوقوع ضغط عليه، فإن طلب تحليل البصمة الوراثية يكون محتملاً معه تبرئته إذا تمت الاستجابة إلى طلبه الجديد في تحليل البصمة الوراثية لأثر كان محرزاً<sup>(٦٢)</sup>. وقد نصت على ذلك صراحة المادة (A)(2)(a) Article 64.03 من قانون الإجراءات الجنائية لولاية تكساس.

كما أن قواعد تحكم البصمة الوراثية قد تم وضعها من قبل المحاكم الأمريكية، وبعدها صدرت تشريعات كما هو الحال في ولاية تكساس. ومن أهم تلك القواعد - ما أشار إليه حكم Castro وكذلك في حكم Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuti- cal, Inc من ضرورة الحفاظ على العينة، وعدم سبق إجراءاتها، وأن يكون معمل التحليل معتمداً، وأن يتم استخدام طريقة دقيقة في التحليل<sup>(٦٣)</sup>.

People v. Castro, 545 N.Y.S.2d 985 (1989).

(٦١)

Roberson v. State 16 S.W.3d at 167-172.

(٦٢)

People v. Castro, ibid; Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals, Inc 509 U.S. 579 (1993).

(٦٣)

## المطلب الثاني

### واجبات المحكمة عند الإثبات بالبصمة الوراثية

يقع على المحكمة بعض الواجبات عندما تتعرض لإثبات الجريمة بالاستعانة بالبصمة الوراثية، من أهمها:

#### أولاً - التأكد من احترام إرادة المتهم:

يثار التساؤل حول مدى جواز إجبار المتهم على الخضوع للبصمة الوراثية أم هل يلزم أن يتوافر رضا المتهم بها ؟

مادام أن الاستعانة بالبصمة الوراثية وسيلة من وسائل التنقيب عن الحقيقة، فإن المحكمة تملك أن تأمر بها ويلتزم المتهم بالخضوع لها. ولكن التساؤل يُثار حول الموقف واجب الاتباع من المحكمة عندما يرفض المتهم الخضوع للبصمة الوراثية: هل من سلطة المحكمة أن تأمر بإخضاعه للبصمة مستعينة بالقوة الجبرية ؟

تتجه بعض التشريعات إلى عدم إخضاع المتهم بالقوة الجبرية لإجراء البصمة الوراثية، وبالتالي تستلزم رضا المتهم بذلك الفحص، كما هو الحال في القانون الأيرلندي والقانون النرويجي ( قانون الإجراءات) والقانون الإنجليزي Police and Criminal Act (1984))<sup>(٦٤)</sup>. بيد أنه في حالة رفض المتهم، فإن من سلطة المحكمة أن تعتبر ذلك الرفض من قبيل قرائن الإدانة في مواجهته، ومن الناحية الأخرى لا يجوز الحكم عليه بالإدانة استناداً إلى ذلك الرفض فقط.

بيد أن الاتجاه السائد في التشريعات المقارنة أن تتم معاملة تحليل البصمة الوراثية على غرار تحليل فصيلة الدم من حيث إخضاع المتهم له بالقوة الجبرية، سواء تم ذلك بأمر من المحكمة أو من سلطة التحقيق بما لها من حق في التفتيش، وذلك هو الوضع الذي اختارته تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وبعض الولايات في أستراليا<sup>(٦٥)</sup>. وتسمح توصيات المجلس الأوروبي بإخضاع المتهم للقوة الجبرية في حالة رفض المتهم، بعدما قررت أن الأصل هو أن يكون الخضوع رضائياً لمثل هذا الفحص الطبي، ويبدو أن المشرع القطري في قانون البصمة الوراثية يميل إلى هذا الاتجاه؛ حيث لم يشترط الرضاء عند أخذ العينة بغرض تحليلها بالبصمة الوراثية.

Peter TAK et Gertrud A. van Eikema HOMMES, id, p. 687. (٦٤)

Peter TAK et Gertrud A. van Eikema HOMMES, id, p. 689. (٦٥)

وعلى أية حال لا يكفي أن يقرر المشرع عقوبة لعدم الخضوع لفحص البصمة الوراثية على غرار ما يحدث بالنسبة لجرائم المرور في بعض التشريعات الأوروبية؛ ذلك أن الأمر يتعلق بكشف الحقيقة في جريمة من الجرائم الخطيرة، وليس مجرد تقرير عقوبة الغرامة عند رفض الخضوع للفحص الطبي.

غير أنه نظراً لأن التحقيق قد يكون قد انتهى، ويلزم أخذ عينة من المتهم للاحتفاظ بها في قاعدة البيانات، وقد يكون التحليل غير ضروري لإظهار الحقيقة في أثناء التحقيق، أو تم رفع الدعوى دون تحقيق كما في الجرح، فإن المشرع الفرنسي يعاقب على الامتناع عن إعطاء عينة لكي يتم تحليلها بناء على أمر من السلطات المختصة وخاصة رئيس النيابة، والعقوبة المقررة هي الحبس مدة سنة والغرامة 15 ألف يورو (مادة 56-706 إجراءات فرنسية).

ومن ضمن المخاطبين بذلك النص المحكوم عليهم، غير أن تفسير محكمة النقض الفرنسية للمحكوم عليهم قد استبعد من قضي لهم بالإعفاء من العقوبة<sup>(٦٦)</sup>، وكذلك من حكم عليه بتدبير الحماية القضائية (وكان هذا الأخير حدثاً)<sup>(٦٧)</sup>، وهي بذلك تضيق من نطاق تطبيق النص الذي يقصد من حكم عليهم بالإدانة، وليس بشرط من قضي عليهم بالعقوبة.

والحقيقة أن مبدأ حظر إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه *le droit de ne pas s'auto-incriminer* هو وفقاً لما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من مكونات الدعوى العادلة *le procès équitable*. وكذلك فإنه من نتائج قرينة البراءة *présomption d'innocence*، وبالتالي فإنه من الحقوق التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. تطبيقاً لذلك قضت المحكمة - في قضية *Funke* - بأن إقامة الدعوى الجنائية على شخص بسبب عدم تقديمه لمستندات طلبتها مصلحة الجمارك يخالف هذا المبدأ (مادة 6 من الاتفاقية بخصوص الدعوى العادلة)، وأن إجبار الممول على ذلك لا يجد مبرره من الطبيعة الخاصة للتعامل مع مصلحة الجمارك في موضوعات الضرائب الجمركية<sup>(٦٨)</sup>. كما انتهت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى النتيجة نفسها في قضية

Arrêt rendu par Cour de cassation crim 09-04-2008, n° 07-85.972 (n° 2250 FS-P+F) Empreinte génétique : condamnation permettant l'inscription au fichier national.

Arrêt rendu par Cour de cassation, crim. 12-09-2007 n° 06-85.687 (n° 4778 FS-P+F+I) Recueil Dalloz 2007 p.2981.

(٦٨) انظر قضية:

Affaire Funke ( arrêt du 25 fév. 1993 , A n° 256 – A , p. 22, § 44, Rev. de droit européen 1995, p. 732.

Saunders - بسبب أنه قد فرض على المتهم غرامة لكي يقوم بالإدلاء بمعلومات معينة ترمي إلى إقامة دليل على ارتكابه لجريمة<sup>(٦٩)</sup>. بيد أن الأمر اختلف في قضية Murray c/ Royaume - Uni حيث انتهت اللجنة الأوروبية إلى عدم مخالفة مبدأ الدعوى العادلة إذا كان القانون يسمح للقاضي بأن يستخلص من التزام المتهم الصمت قرينة ضده، مادام أن ذلك يدخل في عموم القرائن التي تساند أدلة الاتهام، ومادام أن الأصل يبقى هو أن النيابة العامة هي التي يقع عليها عبء إثبات التهمة<sup>(٧٠)</sup>.

وترتيباً على ذلك فإننا نرى أن رفض المتهم أو المحكوم عليه إعطاء عينة من دمه لتحليلها بالبصمة الوراثية لا يجب أن يعاقب عليه القانون بوصفه جريمة، مادام أنه نص على أن إعطاء تلك العينة يتم بناء على الرضاء، ومن ثم نرى أن التجريم الوارد في المادة 56-706 إجراءات فرنسي يشكل ضغطاً على إرادة المتهم، ومن ثم فإنه يتصادم مع مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

غير أن الأمر يختلف في حالة صدور أمر من سلطة التحقيق بأخذ عينة من دم المتهم لتحليلها. وقد سبق للمحكمة الأوروبية أن أكدت في قضية Sauders على أن عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه nemo tenetur prodere se ipsum لا يسري على ما يتخذ من إجراءات جنائية تتسم بالقسرية كالتفتيش، وأن مجال انطباق تلك القاعدة يقتصر على التقارير الفردية؛ فلا يجوز إجبار شخص على الاعتراف، وبالتالي فإن أخذ عينة من الدم لتحليلها بوسائل البصمة الوراثية لا يخالف الحرية الفردية ولا الحق في الحياة الخاصة<sup>(٧١)</sup>.

فالأمر لا يتعلق بإجبار المتهم على تقديم الدليل، ولكنه تنقيب عن الدليل في مكن السر وهو جسم المتهم. وقد نصت بعض القوانين صراحةً على هذا المبدأ ورفعت من قيمته إلى مرتبة القيمة الدستورية، كما في الولايات المتحدة الأمريكية التي ينص الدستور فيها على *privilege against self-incrimination*. بيد أن هذا التخوف يزول إذا تذكرنا أن المتهم لا يتم إجباره على الإدلاء بأقوال على الرغم منه، إذ من المستقر أن هذا الحق المقرر للمتهم يشمل الاعتراف والشهادة أي ينسحب على الأقوال التي يبديها المتهم<sup>(٧٢)</sup>.

(٦٩) Affaire Saunders c/ Royaume- Uni ( n° 19187/91 ), Revue de droit européen 1995, p. 732.

(٧٠) Rapport du 27 juin 1994 , Rev. dr. europ. 1995, p. 733.

(٧١) Saunders c/ Royaume-Uni, cette Revue 1997.476, R. Koering-Joulin ; JCP 1997.I.4000, n° 18, F. Sudre).

(٧٢) Peter J.-P. TAK , Gertrud A. van EIKEMA HOMMES, Le test AND et la procédure pénale en Europe , Rev. sc. crim. 1993, p.

## ثانياً- التأكد من احترام حق المتهم في الحياة الخاصة:

بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة، فإن تلك الصعوبة يمكن التغلب عليها عندما نقرر تحليل البصمة الوراثية لتحديد الشخصية identification، وليس من أجل الوقوف على الخصائص الوراثية التي تتعلق مثلاً بالميل للإصابة بأمراض معينة.

ومن المتصور أن تثير البصمة الوراثية لتحديد الشخصية مشكلات يسفر عنها التحقيق لا تكون مقصودة منذ البداية، كما لو أدت البصمة الوراثية بخصوص متهم معين إلى التشكيك في نسبه إلى والديه؛ لذا فإن الالتزام بسرية تلك المعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية يتعين أن يتخذ أبعداً أقوى من المعلومات السرية الأخرى والتي يمكن أن يتضمنها التحقيق.

يُضاف إلى ذلك أن بعض الدول تسمح بجمع بيانات البصمة الوراثية بخصوص أنواع معينة من الجرائم وهي الجرائم الجنسية، كما هو الحال في القانون الفرنسي الصادر في 17 يونيو سنة 1998 الذي تطور بعد ذلك لكي يتضمن مزيداً من الجرائم على غرار دول أخرى تسمح به في جرائم عديدة<sup>(٧٣)</sup>. هذه المعلومات يتعين أيضاً أن تُحاط بسياج من السرية بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب عليها في بعض الأحيان.

لا شك أن أخذ عينة من الدم من شخص معين للوقوف على بصمته الوراثية يشكل تدخلاً في الحياة الخاصة، تلك الأخيرة يحميها القانون، ولكنه يسمح بأخذ تلك العينة أحياناً بموافقة الشخص دون إجباره، (وذلك في المواد المدنية والأحوال الشخصية)، وأحياناً دون موافقته عند الاتهام بجريمة معينة عن طريق تفتيشه بأخذ عينة من دمه، ويلزم الأمر التعرف على شخصية صاحب الأثر الذي تم تحديد بصمته الوراثية كبقعة دم على جثة أو ملابس المجني عليه أو عليها.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه مع ذلك يجب التقيد بالدستور الذي ينص على الحق في الحياة الخاصة، وعدم مخالفة هذا الحق إلا عند الضرورة وفي حالة الاتهام بجريمة.

ترتيباً على ذلك لا ينبغي أن يخضع جميع الناس ومن دون اتهام معين لتحليل البصمة الوراثية؛ لذلك قضت المحكمة الدستورية الكويتية في 5 أكتوبر سنة 2017 بعدم

(٧٣) François FALLETTI, L'Apport de la police scientifique dans l'enquête et le procès pénal, Rev. intern. de crim. et pol. tech. 2001, p.151.

دستورية قانون البصمة الوراثية في الكويت، والذي بمقتضاه يخضع كل مواطن وكل وافد لإجراءات البصمة الوراثية، وتقوم وزارة الداخلية بإنشاء قاعدة بيانات تضم تلك المعلومات عن الأفراد.

وقد استندت المحكمة في حكمها بعدم الدستورية إلى أن القانون يشكل مساساً وتدخلاً في حق الأفراد في الحياة الخاصة بسبب عمومية النص الذي يسمح لوزارة الداخلية أن تحتفظ بسجل خاص بالبصمة الوراثية لكل الأفراد عندما تطلب منهم ذلك. ولم يقتصر القانون على السلطة القضائية أو مساعدتها في مناسبة ارتكاب جريمة معينة.

في ذلك تقول المحكمة الدستورية الكويتية: «وحيث إن الدستور أكد الحرية الشخصية كحق طبيعي من حقوق الإنسان، فنص في المادة (30) منه على أن: «الحرية الشخصية مكفولة». ونص في المادة (31) على أنه: «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة». دالاً بذلك على اعتبار الحرية الشخصية أساساً للحريات العامة الأخرى وحقاً للإنسان، ويندرج تحتها تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، ومن بينها حق الفرد في صون كرامته والحفاظ على خصوصياته التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك أسرارها فيها، إعمالاً لحقه في احترام مناطق خصوصيته؛ ذلك أن ثمة مناطق وجوانب خاصة بالفرد تمثل أغواراً لا يصح النفاذ إليها، وينبغي دوماً ألاّ يقتحمها أحد ضمناً لسريتها وصوناً لحرمتها، فكل ما يتعلق بخصوصية الفرد هو جزء من كيانه، لا يجوز لأحد أن يناله أو يطلع عليه إلا بإذنه الصريح. وإذا كان تنظيم الحرية الشخصية يقع في نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، إلا أنه من غير الجائز أن يفرض المشرع تحت ستار هذا التنظيم قيوداً يصل مداها إلى حد نقض هذا الحق أو الانتقاص منه أو إفراغه من مضمونه».

وأكدت المحكمة في هذا الحكم على أن القانون جاء معيباً أيضاً بعبء الغموض في العبارة والإبهام في الصياغة بما يجعله متناقضاً مع الشرعية الإجرائية، فتقول المحكمة: «وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان غموض النصوص التشريعية عامة يعييبها، إلا أن غموض النصوص لا سيما المتعلقة منها بنصوص جزائية خاصة وانغلاق فهمها يصمها بعدم الدستورية؛ لما يمثله ذلك من إخلال بالجوانب القانونية الجزائية بقيمتها وضوابطها وأهدافها وقواعدها الإجرائية، والتي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية».

كما أكدت المحكمة السابقة على أن الاحتفاظ ببيانات البصمة الوراثية لكل الأفراد التي يطلب منهم ذلك في قاعدة بيانات خاصة بذلك في وزارة الداخلية «تكتشف أمور الحياة الخاصة لكل من تواجد على الأراضي الكويتية باعتبار أن البصمة الوراثية لكل إنسان تحوي كل صفاته الشخصية التي تميزه عن غيره وتوضح نسبه وعائلته والأمراض الوراثية فيها، وأسراره الطبية الدفينة، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً للحرية الشخصية التي حرص الدستور على صونها».

وأشارت المحكمة إلى أن خضوع جميع الأشخاص دون رضاهم للبصمة الوراثية يضيف وجهاً لعدم الدستورية لهذا القانون، باعتبار أن ذلك «من الحقوق اللصيقة بالشخص بموجب إنسانيته وأدميته، منتهكاً حق الفرد في الخصوصية»<sup>(٧٤)</sup>.

### ثالثاً - التأكد من احترام ضمانات الاستعانة بالبصمة الوراثية من جانب المحكمة:

تتجه التشريعات المقارنة التي تتبنى نظام البصمة الوراثية إلى وضع بعض الضمانات القانونية عند الاستعانة بذلك النوع من البصمة. من أهم هذه الضمانات:

- أن يتعلق الأمر باتهام بارتكاب جريمة.
- أن تكون تلك الجريمة على درجة معينة من الجسامه، وتحدد بعض التشريعات تلك الجسامه بأن تكون العقوبة المقررة لها هي الحبس مدة 18 شهراً فأكثر، كما هو الوضع في القانون الدنماركي<sup>(٧٥)</sup>، وتكتفي تشريعات أخرى بأن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس دون تحديد لمدة معينة، كما هو الحال في قانون الإجراءات النرويجي<sup>(٧٦)</sup>.
- أن تتوفر من الدلائل الجدية ما يفيد ارتكاب المتهم للجريمة.
- أن يصدر الأمر بعمل البصمة الوراثية من قاض أو محقق، كما هو الوضع في القانون الألماني والقانون السويدي<sup>(٧٧)</sup>، وتجزئ بعض التشريعات أن يصدر هذا الأمر من رجل

(٧٤) حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر في 8 أكتوبر سنة 2017، والمفيد في سجل المحكمة الدستورية رقم (9) لسنة 2016 طعن مباشر دستوري.

(٧٥) انظر :

Peter TAK et Gertrud A. van Eikema HOMMES, Le test AND et la procédure pénale en Europe , id, p. 685.

Peter TAK et Gertrud A. van Eikema HOMMES , id , p. 687. (٧٦)

J.P. TAK, et Eikema Hommes, id , p. 686. (٧٧)

- الشرطة من رتبة معينة كما هو الحال في القانون الإنجليزي لسنة 1984 Police and Criminal Evidence Act (1984)، حيث يعطي القانون رجل الشرطة من رتبة superintendent الأمر بأخذ عينة من المتهم بغرض الفحص الطبي بوجه عام .
- أن يصدر القرار بالبصمة الوراثية مسبقاً .
  - أن يتم تحديد مصدر العينة المأخوذة لتحليل البصمة، وقد حددتها بعض التشريعات في الدم، البول، اللعاب، كما هو الوضع في القانون الأيرلندي<sup>(٧٨)</sup>.
  - أن يتم إخطار المتهم كتابة بضرورة خضوعه للبصمة الوراثية، وأن يكون من حقه أن يطعن في هذا الأمر، وفي حالة ذلك الطعن يوقف تنفيذ الأمر بالبصمة الوراثية.
  - أن يتم أخذ العينة اللازمة للبصمة الوراثية من جانب طبيب إذا تعلق الأمر بأخذ عينة من الدم.
  - أن يتم التأكد من دقة إجراءات تحليل البصمة الوراثية من جانب المعمل القائم بها.
  - أن يُسمح للمتهم بأن يلجأ إلى مناقشة الخبير الذي قام بعمل البصمة، ويجوز - إذا لزم الأمر - أن يستعين المتهم بخبير استشاري للقيام بأعمال الخبرة المضادة للتأكد من النتائج التي انتهى إليها الخبير الأول .
- وقد أحاط القانون القطري تحليل البصمة الوراثية (الوراثية بحسب تعبير القانون) بعدة ضمانات تكفل حرمة الحياة الخاصة وهي:
- إن المعامل التي تقوم بالتحليل هي معامل وزارة الداخلية، فلا يسمح القانون القطري للقطاع الخاص بالترخيص للقيام بهذا النوع من التحليل.
  - إن الجهات التي تقرر تحليل عينة معينة بالبصمة الوراثية محددة في الوزير والنائب العام والمحكمة.
  - إن حالات التحليل محددة على سبيل الحصر.
  - إنه تفادي عيب عدم الدستورية عندما لم يقع فيما وقع فيه المشرع الكويتي؛ فلم يتضمن القانون القطري نصاً على إنشاء قاعدة بيانات عامة لجميع الأفراد، أو حتى لبعض الأفراد الذين لهم حق في حرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز مخالفته إلا بمسوغ مقبول، هذا المسوغ رآه المشرع القطري في التحقيقات الجنائية التي تقتضي جميع أدلة الجريمة من مسرح الجريمة، والمعروف أن مسرح الجريمة

لا يتمتع بحرمة الحياة الخاصة، ووجده المشرع القطري أيضاً في أخذ عينة من أهل المفقودين، وكان من المستحسن أن يشير إلى أن ذلك يتم بناء على رضا منهم في بحثهم عن ذويهم، ووجده أيضاً في البحث عن الجثث المجهولة، بالإضافة إلى مقتضيات التعاون الدولي في البحث عن المجرمين.

- إنه يعاقب على إفشاء سرية بيانات البصمة الوراثية المسجلة في قاعدة البيانات الخاصة بها، في ذلك تنص المادة (10) من القانون القطري على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (6) من هذا القانون».

### غير أنه يلاحظ على القانون القطري ما يلي:

- أنه لم ينص على أخذ البصمة الوراثية للمحكوم عليهم، وكان قد أحسن عملاً لو نص على ذلك، وللمشرع أن يختار جميع المحكوم عليهم، وله أن يختار منهم المحكوم عليهم في جرائم معينة تتسم بالعنف أو بالاعتداءات الجنسية بوجه عام، أو بالاعتداء على الأطفال على وجه الخصوص.

- إن المشرع القطري راعى أن يتم الاحتفاظ ببيانات البصمة الوراثية للمشتبه فيهم، وليس من كانوا محلاً للتحقيق، ونعتقد أنه كان يستحسن استعمال تعبير المتهمين في أثناء التحقيق معهم.

- يميز القانون القطري بين إخضاع العينة للتحليل وبين الاستعانة ببيانات العينة بعد تحليلها، فقرار إخضاع العينة للتحليل يرجع إلى الوزير أو النائب العام أو المحكمة. أما الاستعانة بالبيانات بعد التحليل فإن ذلك يسمح به لسلطات جمع الاستدلالات والتحقيق والنيابة العامة والمحكمة المختصة. ويبدو وجود الوزير مبرراً بالنسبة للتعاون الدولي أكثر منه بالنسبة للتحريات أو التحقيقات أو القضايا التي تعرض على المحاكم. غير أن طلب التعاون الدولي يقدم إلى وزير الخارجية الذي يحيله إلى وزير العدل، وهذا بدوره يحيله إلى النائب العام، ومن ثم فإن دور وزير الداخلية يأتي باعتبار أن معمل التحليل والمتخصصين في التحليل يتبعونه إدارياً<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٩) المواد من 407 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

- إن المشرع القطري لم يحدد مصير بيانات البصمة الوراثية على نحو يحفظ حرمة الحياة الخاصة بشكل تام، ولم يشر إلا إلى العينات؛ فتنص المادة (8) من القانون على أنه: «تعد العينات الحيوية والأثر الحيوي المنصوص عليهما في هذا القانون بناء على قرار من النائب العام، وللوزير أو المحكمة المختصة الإذن بإعدام العينات والآثار الحيوية إذا كان طلب أخذها صادراً عن أي منهما.
- وفي جميع الأحوال يتم إعدام العينة أو الأثر المشار إليه، طبقاً للطرق العلمية أو العملية المعمول بها في هذا المجال، حسب نوع وطبيعة العينة أو الأثر المراد إعدامه.
- وإذا كانت العينة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة بهذا القانون، فلا تعدم إلا بعد التصرف في الدعوى بأمر نهائي أو الحكم فيها بحكم بات بحسب الأحوال».
- ولم يتناول القانون القطري وضع البيانات التي تسجل في قاعدة البيانات، وبالتالي فإن الأصل هو الاحتفاظ بالبيانات باستمرار، ويتنافى هذا مع ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من وجوب مسح تلك البيانات عند صدور قرار بالألا وجه أو حكم بالبراءة<sup>(٨٠)</sup>، ويتمشى ذلك مع مقتضيات احترام حرمة الحياة الخاصة، ومراعاة مبدأ الضرورة والتناسب في هذا الإجراء بالنظر إلى خطورته.
- إن القانون القطري لم ينص على المدة التي يتم خلالها الاحتفاظ ببيانات البصمة الوراثية.
- إن المادة (4) من القانون القطري تجعل البصمة الوراثية بمثابة قرينة ضد المتهم الذي لا يقبل الخضوع لها بقولها: «...ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس». وهذا على الرغم من أن المتهم يجوز إخضاعه قسراً إلى تحليل البصمة الوراثية بأخذ عينة من دمه لإجراء المقارنة مع تحليل الأثر الذي وجد على مسرح الجريمة.
- على العكس من ذلك ننحاز إلى ما نصت عليه المادة (7) من القانون السابق بأنه: «تعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات، ما لم يثبت العكس»؛ ذلك أنه قد يتوافر من الأسباب الواقعة ما يشكك في صحة تلك البيانات، كما لو تم تسجيلها بطريق الخطأ، أو عن شخص ليس هو المقصود، أو غيرها من الأخطاء الفنية التي ربما شابت إجراءات أخذ العينة أو الحفاظ على العينة أو وسيلة التحليل نفسها.

## رابعاً - احترام مقتضيات الدعوى العادلة:

من المقرر أن حرمان الشخص من تحليل البصمة الوراثية حال توافر العينة يشكل إخلالاً بالحق في دعوى عادلة، فقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية *Brady v. Maryland* (1963) بأن المتهم من حقه الاطلاع على الدليل الذي في صالحه، ولا يجوز للنيابة العامة أن تخفي مثل هذا الدليل، وأن الحكم بالإدانة مع التخلص من دليل ممكن أن يكون في صالح المتهم يعد مخالفة للحق الدستوري في دعوى عادلة<sup>(٨١)</sup>. وبالتطبيق على البصمة الوراثية فإن المتهم من حقه أن يستفيد من البصمة الوراثية إذا كانت في صالحه، وكان محلها عينة متواجدة في حيازة الدولة ولو كان ذلك بعد الحكم الصادر بالإدانة، إذا لم يسبق الاستعانة بهذا الدليل. وقد نتج عن الاستعانة بالبصمة الوراثية وإدخالها في مجال الطب الشرعي أن تمت تبرئة متهمين كثيرين كان قد حكم عليهم بالعقوبة وأحياناً بالإعدام قبل استخدام هذا التحليل من جانب الطب الشرعي في إثبات الجرائم، فالغناء الدليل الذي هو في صالح المتهم يعد في رأي المحكمة - في قضية *Brady* - مخالفاً للحق في دعوى عادلة والذي يضمنه الدستور الأمريكي.

فعلى مأموري الضبط والنيابة العامة والجهات المساعدة لهما كالطب الشرعي المحافظة على العينات في مسرح الجريمة، ويترتب على عدم القيام بهذا الواجب حرمان المتهم من دليل لصالحه، مما يمكن أن يؤدي إلى الحكم بالبراءة. وقد تمثلت تلك المشكلة القانونية في قضية *In Arizona v. Youngblood* حيث أدين هذا الأخير بخطف والاعتداء على طفل عمره تسع سنوات، وتمت إدانته على سند من تعرف المجني عليه على صورته من محكمة أول درجة، وأمام محكمة استئناف *Arizona* قضت المحكمة بالبراءة على سند من عدم الحفاظ على العينات والتي كان يمكن أن تخضع لتحليل البصمة الوراثية مما أضع حق المتهم في دعوى عادلة، حيث طالب بتطبيق البصمة الوراثية ولم يتمكن من ذلك، وتمسك ببراءته في أثناء الدعوى، غير أن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية لم تر في ضياع تلك العينات إخلالاً بالحق في دعوى عادلة، وخاصة أنه لم يثبت أنه تمت إضاعة هذا الدليل عمد<sup>(٨٢)</sup>. وهو رأي ننحاز إليه.

*Brady v. Maryland*, 373 U.S. 83, 87 (1963).

(٨١)

*Arizona v. Youngblood*, 488 U.S. 51, 58 (1988).

(٨٢)

## المبحث الثالث

### الحماية الجنائية من إساءة استعمال البصمة الوراثية

انفرد القانون الفرنسي بأن تضمن صوراً عديدة للعقاب على أفعال تمس نظام البصمة الوراثية وتمس رضاء من يخضع لها. وقد أقام المشرع الفرنسي التسوية بين الجريمة التامة والشروع فيها عند العقاب على تلك الأفعال (المادة 226-29)<sup>(٨٣)</sup>.

كما يعاقب القانون الفرنسي الأشخاص المعنوية المسؤولة عن ارتكاب الأفعال السابقة المعاقب عليها وفقاً للمادة 2-121 من قانون العقوبات التي تقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وتوقع عليه عقوبة الغرامة وفقاً للمادة 38-131 عقوبات، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة 39-131 (فقرات من 2 إلى 5 ومن 7 إلى 9)<sup>(٨٤)</sup>. ويشمل العقاب المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (39-131) من قانون العقوبات، ويرد على النشاط الذي بمناسبته وقعت الجريمة<sup>(٨٥)</sup>.

نبين في هذا المبحث مظاهر تلك الحماية الجنائية والتي تتمثل في مطلب أول نوضح فيه الاهتمام بحماية إرادة الشخص الخاضع للبصمة الوراثية، وفي مطلب ثان نوضح الاهتمام بحماية وظيفة البصمة الوراثية جنائياً.

## المطلب الأول

### حماية إرادة الشخص الخاضع للبصمة الوراثية

أولاً - تجريم تحديد شخصية صاحب البصمة الوراثية دون رضائه لغير الأغراض الطبية أو البحثية:

تضمن قانون العقوبات الفرنسي تجريماً لمن يقوم بتحديد شخصية صاحب بصمة وراثية دون رضائه، ودون أمر قضائي بذلك ولغير الأغراض الطبية أو العلمية؛ ذلك أن

Article 226-29

(٨٣)

Modifié par Loi n°2004-800 du 6 août 2004 - art. 4 JORF 7 août 2004 .

La tentative des infractions prévues aux articles 226-25, 226-26, 226-27 et 226-28 est punie des mêmes peines.

Michèle-Laure Rassat, Des atteintes à la personne résultant de l'étude génétique de ses caractéristiques ou de l'identification par ses empreintes génétiques, RSC 1995 p.373. (٨٤)

Christian BYK , “ Le droit pénal des sciences de la vie “ , Rev. péni.et dr. pén. 1996, (٨٥) p.41.

هذا التحديد يقتضي أخذ عينة خاصة بصاحب تلك البصمة؛ الأمر الذي يتضمن اعتداء على الحرية الشخصية، وتعاقد المادة 226-25 عقوبات على ذلك بالحبس وبالغرامة التي يصل مقدارها إلى 15000 فرنك<sup>(٨٦)</sup>.

وقد أضافت المادة 226-28 في سنة 2011 حالات جديدة يسمح فيها بغايات أخرى لتحديد الهوية بهذا النوع من التحليل كان من اللازم إضافتها عند التجريم السابق. فقد نصت هذه المادة الأخيرة على العقاب حيث جاء فيها: «القيام بتحديد هوية شخص لغير الغرض الذي حددته المادة 16-11 من القانون المدني الفرنسي أو في غير حالات الاستدلالات والتحقيق، وذلك للتحقق من الحالة المدنية الذي تطلبه السلطات الدبلوماسية أو القنصلية وفقاً للمادة 16-111 L من قانون دخول وإقامة الأجانب ولجوئهم، والعقاب المقرر هو الحبس سنة والغرامة 15 ألف يورو»<sup>(٨٧)</sup>.

والنشاط المعاقب عليه وفقاً للمادة السابقة هو القيام بأعمال تحليل البصمة الوراثية لشخص لأغراض أخرى غير الأغراض الطبية أو البحث العلمي أو لغايات طبية أو بحثية أو بغرض تحديد أصول نسبه أو فروعه أو أقاربه على الحواشي دون رضا صاحب الحق. والعقوبة هي الحبس لمدة سنة وغرامة خمسة عشر ألف يورو. فالمصلحة محل التجريم هي رضا الأشخاص والحفاظ على الوظيفة الاجتماعية للبصمة الوراثية.

## ثانياً- تجريم تحليل البصمة الوراثية لأغراض طبية أو بحثية بغير رضا صاحب الشأن:

عند القيام بتحليل البصمة الوراثية في إطار من الدراسة الطبية أو البحث العلمي، يجب أن يتم ذلك بموافقة صاحب الشأن قبل أن يقوم بهذا النوع من التحليل، وفي حالة عدم الوفاء بهذا الشرط يسأل المتهم جنائياً وفقاً للمادة 226-27 التي تنص على العقاب « القيام بتحديد هوية شخص معين - دون رضائه - بواسطة بصمته الوراثية لأغراض طبية أو بحثية علمية أو بغرض تحديد أصول نسبه أو فروعه أو أقاربه على الحواشي، والعقوبة المقررة هي الحبس سنة والغرامة 15 ألف يورو»<sup>(٨٨)</sup>.

وسواء تم تحليل البصمة لغرض طبي أو بحثي أو لغيرها من الأغراض، فإن

Article 226-25 Modifié par Loi n°2004-800 du 6 août 2004 - art. 4 JORF 7 août 2004. (٨٦)

Article 226-28 Modifié par LOI n°2011-814 du 7 juillet 2011 - art. 4. (٨٧)

Article 226-26 . Modifié par Loi n°2004-800 du 6 août 2004 - art. 4 JORF 7 août 2004. (٨٨)

الرضاء أمر لازم، وفي غيابه يعاقب القائم بالتحليل. ويشترط في الرضاء أن يكون مكتوباً وسابقاً على هذا الفحص، وبعد إخطاره بطبيعة وبغرض هذا التحليل. ويجوز الرجوع عن تلك الموافقة في أي وقت ودون شكلية معينة<sup>(٨٩)</sup>.

والسلوك المعاقب عليه وفقاً للمادة السابقة هو القيام بتحديد هوية شخص معين - دون رضائه - بواسطة بصمته الوراثية لأغراض طبية أو بحثية علمية أو بغرض تحديد أصول نسبه أو فروعه أو أقاربه على الحواشي، والعقوبة المقررة هي الحبس سنة والغرامة 15 ألف يورو، فالمصلحة المعتدى عليها هنا هي إرادة صاحب البصمة.

وقد أثرت مسألة الرضاء عندما قام مأمور الضبط القضائي بالتحفظ على «عقب» سيجارة كان قد ألقاه المتهم في أثناء سؤاله، وقاموا بتحليل لعابه على هذا الجزء دون الاستعلام عن رضائه، رفضت محكمة Montpellier - وأيدتها في ذلك محكمة النقض - أن تعتبر أن ما قام به مأمور الضبط هو أمر بتحليل البصمة دون رضاء المتهم، وبالتالي لم تحكم ببطلان الإجراءات<sup>(٩٠)</sup>.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد في المادة السابقة شكل الركن المعنوي، ولما كان العمد يشكل الأصل في قانون العقوبات؛ لذا فإننا نرى أن هذه الصور من التجريم لا تقع إلا عمدية، وبالتالي فإن كان هناك غلط في خصوص هذا الرضاء وكان لذلك محل، فإن التجريم لا تكتمل له شروطه، ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة. بيد أن المشرع الإماراتي قد نص على خلاف ذلك بقوله: «إنه عندما لا يحدد القانون شكل الركن المعنوي، فإنه يستوي القصد الجنائي والخطأ غير العمدي لدى الفاعل»، فتنص المادة (43) عقوبات على أنه: «يُسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة».

## المطلب الثاني

### حماية وظيفة البصمة الوراثية

أولاً - تجريم تعديل استعمال بيانات البصمة لغير الأغراض المقررة لها:

تعاقب المادة (226- 26) عقوبات فرنسي على تعديل استعمال بيانات البصمة الوراثية من غرضها الطبي أو العلمي بقولها: «يعاقب كل من استعمل بيانات تحصل عليها

Article 16-10 du code civil : Modifié par Loi n°2004-800 du 6 août 2004 - art. 4 (٨٩)  
JORF 7 août 2004 .

la Cour de cassation le 30 avril 1998 (n° 98-80741). (٩٠)

من دراسات تتعلق بالجينات الوراثية في غير الأغراض الطبية أو العلمية بالحبس سنة وغرامة مقدارها 15000 فرنك<sup>(٩١)</sup>. أما إذا تعلق الأمر بغير ذلك من أغراض كما لو كان جمع تلك البيانات في إطار دعوى قضائية، فإن سرية تلك البيانات تحمي صاحب الشأن. فالفرض هنا أن العينة قد تم أخذها بشكل صحيح ولكن طراً بعد ذلك نشاط يعاقب عليه القانون، وهو تغيير الغرض الذي من أجله تم تجميع تلك البيانات الوراثية بحيث تخدم أغراضاً غير طبية وغير بحثية، أو لتحقيق أغراض غير المنصوص عليها في المادة 11-16 من القانون المدني، والمادة 16-111 L من قانون دخول وإقامة الأجانب ولجوئهم. والعقاب المقرر لذلك هو الحبس وخمسة عشر ألف يورو، فقد يسعى الفاعل إلى تحديد هوية الشخص لمعرفة نسبه، وهو ما يعاقب عليه القانون طالما تم ذلك دون أمر قضائي في دعوى قضائية، وهنا يختلف الفرض في المادة 26-226 عما أورده المادة 25-226 السابق ذكرها.

وفي الاتجاه نفسه يعاقب القانون القطري على استخدام تحليل البصمة الوراثية في غير الغرض المخصص له، كما لو كان هذا الغرض هو تحديد هوية شخص الفاعل في جريمة ولكنه استخدمه في تحديد النسب، فتتنص المادة (6) على ذلك بقولها: «...ويحظر استخدام العينات الحيوية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون». وتعاقب المادة (10) على ذلك بالحبس سنة والغرامة التي لا تتجاوز 30 ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

### ثانياً - تجريم إفشاء أسرار معلومات البصمة الوراثية:

تعاقب المادة 226-28 عقوبات فرنسي على إفشاء أسرار معلومات البصمة الوراثية بالحبس سنة وبالغرامة 15000 فرنك<sup>(٩٢)</sup>. في ذلك لم يكتف المشرع الفرنسي في المادة 226-13 الخاصة بسر المهنة.

والنشاط المعاقب عليه هو إفشاء المعلومات الخاصة بتحديد هوية الشخص عن طريق بصمته الوراثية، أو القيام بفحصه عن طريق تحليل بصمته دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة، والعقوبة هي نفسها المقررة للأفعال السابقة.

(٩١) Article 226-26 : Modifié par Loi n°2004-800 du 6 août 2004 - art. 4 JORF 7 août 2004 “ .

(٩٢) Article 226-28 Modifié par LOI n°2011-814 du 7 juillet 2011 - art. 4 Modifié par LOI n°2011-814 du 7 juillet 2011 - art. 4 “ation prévue à l'article L. 1131-2-1 du même code”.

وقد حرص المشرع القطري على تحديد أصحاب الحق في الاطلاع على معلومات البصمة الوراثية، وهم الوزير والنيابة العامة والمحكمة، ومن يمكن شخصاً غير هؤلاء من الاطلاع يعاقب بمقتضى المادة (10) من قانون البصمة الوراثية لسنة 2009 التي تنص على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (6) من هذا القانون». وتنص المادة (6) المشار إليها على أن: «تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة...».

ويلاحظ أن المادة السابقة وضعت حظراً بعدم إطلاع شخص من غير المشار إليهم على تلك البيانات، وصياغة النص تدل على أن المخاطبين بهذا التجريم هم العاملون بمصلحة الطب الشرعي ممن عهدت إليهم أمانة الحفاظ على بيانات البصمة الوراثية. أما من اطلع على تلك البيانات فإن التجريم لا يخاطبه، ومع ذلك يمكن مساءلته باعتباره شريكاً بالاتفاق في هذا الاطلاع.

### ثالثاً- عقاب الشخص طالب البصمة الوراثية:

تعاقب المادة 1-28-226 إجراءات فرنسي الشخص الذي يطلب تحليل خصائصه الوراثية أو خصائص شخص آخر في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، والعقوبة هي الغرامة 3750 يورو. وقد أضاف القانون الفرنسي هذا الحكم بالمادة السابقة في تعديل أجراه سنة 2011، وقد أراد المشرع الفرنسي بذلك أن يمنع لجوء الأفراد إلى استخدام البصمة الوراثية لتحقيق أغراض شخصية مثل البحث فيما بينهم عن النسب دون اللجوء إلى القضاء، فقد أراد أن يحتكر القاضي إصدار مثل هذا الأمر نظراً لخطورة هذا التحليل.

### نتائج البحث

انتهى هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها؛

#### أولاً - النتائج:

- يجوز لمأمور الضبط وسلطة التحقيق أن تأمر بإجراء تحليل البصمة الوراثية للمتهم، وذلك للكشف عن الحقيقة عند الاتهام بجريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون، ويشكل هذا الالتزام واجباً أيضاً للمتهم؛ لأن هذا التحليل قد يثبت براءته.

- يتعين أن تحاط مسألة الاستعانة بالبصمة الوراثية بضمانات من أهمها أن يقتصر التحليل على جوانب تحديد الشخصية identification وليس الكشف عن الجوانب الوراثية أو المرضية.
- من ضمانات البصمة الوراثية أن يكون التصريح بالقيام بأعمال البصمة الوراثية قاصراً على جهة عامة، وعدم التصريح للقيام بهذا النوع من الأعمال للجهات الخاصة.
- لم ينص القانون القطري على المحكوم عليهم ضمن الطوائف التي تخضع للبصمة الوراثية، يستفاد من صياغته المشتبه فيهم والمتهمون فقط.
- لم ينص القانون القطري على مسح البيانات- وإن كان قد عالج إعدام العينة في المادة (٨)، وهو أمر مختلف.
- يجوز إثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية بالبصمة الوراثية ما عدا جريمة الزنا.

## ثانياً - التوصيات:

- من الضمانات التي يجب أن تحيط بالبصمة الوراثية تحديد الجهة التي من سلطتها إجراء هذا التحليل، وكذلك تلك التي من سلطتها تسجيل بيانات البصمة في قاعدة بيانات.
- من المتعين تحديد جهة معينة تحتفظ بعينة البصمة الوراثية، وهو ما لم يفعله المشرع القطري.
- من المستحسن أن توضع قاعدة بيانات البصمة الوراثية تحت إشراف قاضٍ.
- يجب أن يضع القانون آليه معينة لمسح بيانات البصمة الوراثية، ويجب أن يتم مسح بيانات المتهم بعد صدور حكم بالبراءة أو قرار بالألّا وجه.
- يتعين وضع حد أقصى معقول للاحتفاظ ببيانات البصمة الوراثية في قاعدة البيانات، يتم حذفها بعده.
- من المستحسن وضع أحكام خاصة بالأحداث من المجرمين في خصوص الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة ببصمتهم الوراثية.

- ضرورة التمييز بين قواعد تحليل البصمة والقاعدة الخاصة ببيانات البصمة وقواعد الاحتفاظ بالعينة:

يتعين عدم الخلط بين القواعد المعمول بها في تحليل البصمة وتلك التي يعمل بها في تخزين بيانات البصمة، وأخيراً الاحتفاظ بالعينات نفسها في جهة محددة، فصاحب السلطة في القيام بالإجراء الأول يختلف عن صاحب السلطة في الإجراء الثاني، كما يختلف عن صاحب السلطة في الإشراف على الجهة الحارسة على العينات. وبالمثل فإن شروط كل حالة تختلف عن الأخرى، ويختلف ذلك كله عما هو مقرر من أن مأمور الضبط القضائي له أن يطابق بين ما هو مسجل بالفعل من بيانات البصمة الوراثية، وما انتهى إليه تحليل البصمة الوراثية لأثر من الآثار التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، وهو الأمر الذي يجيزه القانون الفرنسي<sup>(93)</sup> صراحة، ويتفق مع القواعد العامة في القانون القطري.

- يمكن تداول بيانات البصمة الوراثية في إطار التعاون القضائي الذي تسمح به الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم العنف.

(٩٢) تنص المادة 54-706 إجراءات فرنسي على أنه: «لمأموري الضبط القضائي - تلقائياً أو بناء على طلب من رئيس النيابة وقاضي التحقيق - أن يقوم بمقارنة ما هو مسجل من بيانات البصمة الجينية مع بصمة أي شخص تقوم في حقه دلائل قوية على ارتكاب جريمة من تلك المشار إليها في المادة 55-706 إجراءات دون الاحتفاظ ببيانات هذا الأخير».

## أهم المراجع

### أولاً - مراجع باللغة العربية:

#### أ - مراجع عامة:

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية . 2016 .
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، 2017.
- ب - مراجع متخصصة:
- عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجبتها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، <https://drive.google.com/drive/folders/0B4JTKUp6qgzCQ0tTd2tyWk-FNQTA>
- د. عبد الرشيد محمد أمين القاسم، البصمة الوراثية وحجبتها، أكاديمية نايف، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.
- عبد الله الظاهر حاج، الاستخدامات الجنائية لعلم الوراثة والأحياء الجزئية، مجلة العدل، العدد الثلاثون، السنة الثانية عشرة .
- عمر عبد المجيد مصبح، دور بقع الدم في اكتشاف وإثبات الجرائم من خلال تقنية النانو، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31 العدد 61، الرياض سنة 2014 م 1436 هـ.
- د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، 1988.
- د. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، دون تاريخ.
- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ،

مكة المكرمة، مطابع الحكومة، الطبعة الأولى سنة 1399 هـ، ج 12 ص 54.

- د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، 2006
- د. محمد لطفي عبد الفتاح مصطفى، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، رسالة، حقوق المنصورة 2009.

### ثانياً - مراجع باللغة الأجنبية:

#### أ - مراجع باللغة الإنجليزية:

- Cynthia E. Jones , EVIDENCE DESTROYED, INNOCENCE LOST: THE PRESERVATION OF BIOLOGICAL EVIDENCE UNDER INNOCENCE PROTECTION STATUTES, 42 Am. Crim. L. Rev. 1239.
- Jennifer Eckroth ,Tainted DNA Evidence and Post-Conviction Reversals in Houston, Texas: Suggested Solutions to Curb DNA Evidence Abuse, 31 Am. J. Crim. L. 433.
- Daniel Gaudet, WAITING FOR JOHN DOE: THE PRACTICAL AND CONSTITUTIONAL IMPLICATIONS OF DNA INDICTMENTS, 18 Suffolk J. Trial & App. Adv. 108.
- Bernard Robertson , G.A. Vignaux , Interpreting Evidence , Evaluating Forensic Evidence , Wiley , 1995 , p. 204.
- Adina Rosenfeld, ADMISSIBILITY OF DNA EVIDENCE: ITALY UNDER ATTACK 40 S.U. L. Rev. 197.

#### ب - مراجع باللغة الفرنسية:

- Frédéric BONBLED, Marc – Antoine SEPULCHRE, L'identification des traces biologiques humaines par l'A.D.N. en médecine légale , Rev. dr. pén. t et de crim. 1993.
- Brandon L. Garrett+, Claiming Innocence, 92 Minn. L. Rev. 1629  
Christian BYK , “ Le droit pénal des sciences de la vie “ , Rev. pén.et dr. pén. 1996,

- Stéphane Detraz, Refus de se soumettre au prélèvement de ses empreintes génétiques , Recueil Dalloz 2007.
- Dorothee Goetz, Fichier des empreintes génétiques: nullité des poursuites, Dalloz actualité 30 novembre 2017, TGI Grenoble, 3 oct. 2017, n° 2204/17/CJ.
- François FALLETTI, L'Apport de la police scientifique dans l'enquête et le procès pénal , Rev. intern. de crim. et pol. tech. 2001.
- André Giudicelli Sur la distinction du prélèvement et de l'analyse concernant les empreintes génétiques, (Cass. crim., 30 avr. 1998), RSC 2001.
- Michèle-Laure Rassat, Des atteintes à la personne résultant de l'étude génétique de ses caractéristiques ou de l'identification par ses empreintes génétiques, RSC 1995.
- Peter , Le test AND et la procédure pénale en Europe , Rev. sc. crim. 1993.

### ثالثاً- أحكام القضاء:

- أحكام القضاء الفرنسي
- أحكام القضاء الأمريكي
- أحكام القضاء المصري
- حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر في 8 أكتوبر سنة 2017

## Legal Aspects Related to the Use of DNA as Criminal Evidence

**Prof. Ghannam Mohamed Ghannam**

The DNA as a recent tool in forensic sciences is one of decisive innovations for proving the crime and discovering the criminal. Nevertheless, its use gave rise to some legal problems concerning the collect of samples, the qualification of laboratories habilitated to perform this kind of test and the conditions required by the judge in criminal cases. I gave a special attention to the Qatari Law on DNA to examine its regulation on the issue and the conditions of its admission by the judge in criminal cases. The flaws and defects of the Qatari Law are underlined in order to improve its mechanism. However, this study is a comparative one inasmuch as the French and the American Law are concerned. I examined the American Law carefully in order to comprehend the accurate conditions laid down by the Federal and the local laws on the subject. I made a review of the American judicial decisions to analyze them with a view to know the conditions required to accept this test and to comprehend how the American Law reconciles the rights of the defendant with the protection of society interests.